حرمة جثة الميت وحكم التصرف بها في العقود المالية في الفقه الاسلامي

اعداد
الدكتورة
السيدة محمد فرج عبد العزيز
المدرس بقسم الفقه بالكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد النبـــي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد،،،،

كما ان للانسان احكاما في حياته لابد له من معرفتها والعمل بها، فان له احكاما بعد وفاته لابد له من معرفتها والعمل بموجبها، والموت نهاية كل نفس قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [جزء من الآية ١٨٥ سورة: آل عمران] فهناك من الاحكام والاداب والحقوق المتعلقة بجثة الميت التي وضعتها الشريعة الاسلامية التي من شأنها احترام الانسان وتكريمه بعد وفاته كما هو مكرم حال حياته، فاردت في هذا البحث اظهارمدى احترام الاسلام للانسان وصون كرامته حتى وان اصبح جثة هامدة، فلا يجوز التلاعب بالجثة، وعلى الاحياء ان يلتزموا بالاحكام والاداب التي من شأنها أن تحسن صورة الميت حتى يلاقي الله تعالى على أكمل حال من حسن الهيئة والنظافة، فمن حقوق الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه وحمله ودفنه، فالقيت الضوء على هذه الحقوق بشئ من التفصيل، كما اوضحت في بحثي هذا بعض صور التصرف في جثة الميت من بيع وشراء ووصية ثم بينت ماتوصل له الفقهاء القدامي والمعاصرون في حكم هذه الصور، ثم ختمت بحثي ببعض النتائج والتوصيات، ارجو من الله تعالى ان يكون هذا البحث نافعا لكل من اطلع عليه وخالصا لوجهه الكريم، وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

الفصل الأول

حرمة جثة الميت في الفقه الاسلامي

المبحث الأول

في التعريف بالجثة والأدلة على حرمتها

اولاً: تعريف الجثة فى اللغة:

(جثة) اسم الجمع: جثث، وأجثاث، الجثة: الجسد الميت، جثة الانسان: شخصه، وجثة هامدة: بلا حراك، ذو جثة: بدين، جسيم، ضخم [١]، الجث: أي القطع، وقيل: قطع الشئ من أصله.

وشجرة مجتثة: أي ليس لها أصل في الأرض قال تعالى في الشجرة الخبيثة ﴿ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [٢] فسرت بأنها المنتزعة المقتلعة قال الزجاج: أي استؤصلت من فوق الأرض.

والجثة شخص الانسان قاعداً أو نائماً، والجمع، جثث واجثاث، وقيل: جثة الانسان شخصه متكئاً أو نائماً، أما القائم فلا يقال جثة، وإنما يقال: قمته [٣]

ثانياً: تعريف الجثة اصطلاحاً: لا يوجد تعريف في كتب الفقه لكلمة الجثة، ولكن وردت هذه الكلمة في بعض نصوصهم منها:

قال ابن عابدين " لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك " أي أن السيد يملك رقبة الأمة جثة لكن لا يملكها ميتة.[٤]

ثالثا: حرمة جثة الميت في الشريعة الاسلامية:

قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم اهانتها، والتعامل معها بإحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم

الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حيا وميتاً.

فالأصل شرعاً: أن للميت حرمة كحرمته حيا، مما يقتضي عدم المساس بحرمة جثته أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التى تحرم هذا المساس ولمشاعر الأحياء من أقاربه وذويه.

والأدلة التي تثبت حرمة جثة الميت كثيرة منها: -

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَد كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الأية: فقد كرم الله الانسان حيا، وكرمه كذلك عندما يصبح جثة.

من السنة: أحاديث كثيرة منها:

١- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال: " **كسر عظم الميت ككسره حياً** " (٢)

وجه الدلالة من الحديث: فهو يدل على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافه أو إحراقه وضرورة تكريمه وعدم إهانته (٣) الأمر الذي اقتضى شرعاً حرمة نبش القبور والتمثيل بالجثث، وهشم عظام الموتى إلا لضرورة شرعية أو لمصلحة راجحة.

٢- ماروي ايضاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها: " **سارق أمواتنا كسارق أحيائنا** " (١)

٣- ماروه البيهقي عن الشعبي: " **النباش سارق** " (٢)

ففى هذا دلالة : على حرمة نبش القبور لغير ضرورة، لما فيه من هتك لحرمة الجثة (٣).

٤- عن جابر ﷺ قال: مررنا بجنازة، فقام لها النبي وقمنا به فقلنا يارسول الله: إنها جنازة يهودي، فقال: " **إذا رأيتم الجنازة فقوموا** " [٤].

من خلال النصوص نرى مدى احترام الاسلام وتكريمه للانسان وهو ميت، حتى ولو كان على غير دين الاسلام.

وقد جاء في الفتوى المشهورة رقم ٦٣٩ الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٧ م وما نصت عليه ايضاً كل من الفتوى رقم ١٠٦٩، والفتوى رقم ١٠٨٧، وكذلك الفتوى رقم ٤٧ الصادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم إهانتها أو الاعتداء عليها.[٥]

المبحث الثاني

الأحكام والآداب الشرعية للجثة

كما أن للإنسان أحكاما في حياته لابد له من معرفتها، والعمل بها فإن له أحكاما بعد وفاته لابد له من معرفتها والعمل بموجبها، والموت نهاية كل نفس قال تعالى: ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ [١]، وهذه الأحكام والآيات حثت الشريعة الإسلامية على القيام بها عند خروج الروح من البدن، ويستحب فعلها من الحاضرين، وهذه الآداب من شأنها أن تحسن صورة الميت حتى يلاقي الله تعالى على أكمل حال من حسن الهيئة والنظافة.

ومن هذ الآداب:

اولاً: تغميض عيني صاحب الجثة " الميت ":

اتفق الفقهاء[١] على استحباب تغميض عيني الميت بعد التيقن من موته واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: " **دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر** " [٢].

٢- عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت " [٣].

*** الحكمة من إغماض عيني الميت:**

أن الميت إذا ترك مفتوح العينين وبقى هكذا حتى يبرد ويستقر على هذه الهيئة يقبح ويفظع منظره، ويصبح كريه المنظر في نظر الناس كالمثلة.[٤]

ويسن عند إغماض بصر الميت: أن يقول الذي يغمضه: " بسم الله وعلى ملة رسول الله " [٥] ويدعو له: كما دعا النبي ﷺ لأبي سلمة [٦]

ثانياً: شد لحى الميت: [٧] وشد لحيته بعصابة عريضة،، ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فيدخل فيه الهوام، والماء عند غسله

ثالثاً: تليين مفاصله: كما يستحب تليين مفاصله برفق عقب موته ويكون ذلك: برد ذراعه إلى عضديه، ثم ردها ورد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطها، ورد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم مدهما.

والحكمة من ذلك: ليسهل غسله، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت، وإلا فلا يمكن تلينها بعد ذلك. [١]

رابعاً: تسجية الميت: اتفق الفقهاء [٢] على استحباب تغطية جثة الميت بثوب خفيف يسترها، بعد وضعه على سرير ونحوه مما هو مرتفع.

والحكمة من ذلك:

١- لئلا يحميه فيسرع الفساد، ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف. عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **سجي** [٣] **رسول الله ﷺ حين مات بثوت حبرة** [٤] " [٥]

خامساً: توجيهه إلى القبلة [٦]: من المستحب توجيه الميت لجهة القبلة إن أمكن **والحكمة من ذلك:** إتباع السنة **لقوله ﷺ عن البيت الحرام:** " **قبلتكم أحياء وأمواتاً** "[٧] **ولقول فاطمة الزهراء لأم رافع:** " **استقبلي بي القبلة** " [٨].

ويتم توجيهه بالكيفية الآتية: بأن يوضع على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة كما يوضع في القبر، وإن تعذر يوضع كما تيسر، أو يترك على حاله، فيخير أولياء الميت الطريقة الميسرة والممكنة، التى لا تؤدي إلى إيذاء جثة الميت وبدون مشقة

ويتولى ذلك أرفقاً محارمه لوفور شفقته، وتوضع يداه بجنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره، لأنه من عمل الكفار [١].

سادساً: النعي: اتفق الفقهاء غير الحنابلة [٢] أنه لابأس باعلام الناس بموت إنسان للصلاة وغيرها وذلك:

١- أنه ﷺ نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

٢- أنه ﷺ نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وهذا الأولى، لاسيما في عصرنا لتعلق حقوق الميت والتزامة بالوجبات، والنعي المكروه: هو نعي الجهالة، هو النداء بذكر مفاخر الميت، ومآثره للنهي عنه. [٣]

سابعاً: الإسراع بتجهيز الميت: [٤] إذا تيقنا من الموت يستحب الإسراع في أمور ثلاثة: التجهيز، وقضاء الديون وتفريق وصيته.

والحكمة من ذلك:

١- يستحب المسارعة في التجهيز خوفاً من تغير الميت، وذلك لكرامته قال الإمام أحمد: " كرامة الميت تعجيله " ولما روى أن طلمة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: " **إني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهلة** " [٥]

٢- يستحب الإسراع بقضاء الدين: وذلك لتخفيف المسئولية عن الميت، وإبراء ذمته قال ﷺ: " **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى تقضى عنه** " [٦]

٣- وأما المسارعة إلى تفريق وصيته: فذلك ليعجل ثوابها، وبانتفاع الموصى له بها إلا أن يكون مات فجأه بسكته، أو صعقه، أو هدم، أو غرق، فينظر به حتى يعلم ويتيقن من موته.

وهذه الآداب والأحكام إن دلت على شئ، فإنما تدل على مدى احترام الإسلام للإنسان وصون كرامته، وإن أصبح جثة هامدة.

الفصل الثاني

حقوق الميت في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تغسيل جثة الميت أو بعضها

المطلب الأول: تعريف الغسل وحكمه والدليل على وجوبه:

اولاً:- تعريف الغسل لغة وشرعاً:

التغسيل في اللغة: غسل الشئ يغسله غسلاً وغسلاً، وقيل: الغسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم الاسم من الاغتسال، والغسل: تمام غسل الجسد كله [١] وغسل الميت: طهره ونقاه. [٢]

التغسيل اصطلاحاً: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة. [٣]

ثانياً: حكم تغسيل الميت:

اتفق الفقهاء [٤] على أن تغسيل الميت واجب على سبيل الكفاية، بمعنى إذا قام به البعض، سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات، وكذا والواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة وليس واجباً.

ثالثاً: الدليل على وجوب تغسيل الميت أحاديث كثيرة منها:-

١- ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: **لأم عطية ونسوة معها لما ماتت ابنته زينب: " اغسلنها "** [٥].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذي وقصته [١] راحلته: " **اغسلوه بماء وسدر** [٢] **وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً** " [٣]

٣- ماروي عن تغسيل الملائكة – عليهم السلام – **لآدم عليه السلام لما توفى حيث إنهم غسلوه وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه ثم قالوا لولده: " يابني آدم هذه سنتكم في موتاكم "** [٤] والسنة المطلقة في معنى الواجب.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على وجوب تغسيل الميت، حيث أمر الرسول ﷺ بذلك.

والدليل على وجوب التغسيل من الاجماع: أن الناس قد توارثوا من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا تغسيل الميت، فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة، وبهذا يكون الاجماع منعقد على وجوبه. [٥]

المطلب الثاني: شروط وجوب التغسيل وكيفيته

أولاً: شروط وجوب غسل جثة الميت فهي كما يلي:-

١- **أن تكون الجثة لمسلم:** فلا يجب غسل جثة الكافر، بل يحرم عند الجمهور وعلتهم في ذلك: أن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من اهل استحقاق الكرامة والتعظيم.

بينما أجاز الشافعية: غسله، لأن غسل الميت للنظافة، ولأن النبي ﷺ أمر علياً ﷺ فغسل والده وكفنه. (١)

والراجح: قول الشافعية وجوب غسل الميت مطلقا سواء كان مسلما أو كافراً، لأن ذلك من حقه، وأن الله تعالى يقول: ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ (٢)

والتكريم للحي والميت على السواء، وايضاً للانسان بصفة عامة دون النظر إلى عقيدته أو جنسه أو لونه.

٢- **ألا تكون الجثة لشهيد قتل في معركة لإعلاء كلمة الله:** فالشهيد له أحكام تختلف عن أحكام الميت سنذكرها فيما بعد، والدليل على عدم الغسل للشهيد قوله ﷺ في قتلى أحد: " **لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم** " (٣)

٣- **أن يكون معلوم الحياة:** أما السقط (٤) فقد اختلف الفقهاء في تغسيله على النحو التالي: -

قال الحنفية: إذا انفصل الجنين ميتاً، ولم يستهل بعد الولادة: يغسل ويسمى ويدرج في خرقة كرامة لبني آدم، ويدفن ولا يصلى عليه. (١)

استدلوا على ذلك: بفهوم قوله ﷺ: " **إذا استهل الصبي صلى عليه وورث** " (٢)

وعند المالكية: قال الدردير: لا يغسل سقط لم يستهل صارخاً، ولو تحرك إذ الحركة لاتدل على الحياة، ويغسل دم السقط، ويلف بخرقة ويوارى وجوباً في التكفين والدفن. (٣)

وقال الشافعية: إذا استهل الجنين، أو تحرك ثم مات: غسل وصلى عليه، وإن لم يستهل ولم يتحرك، فإن لم يكن له أربعة أشهر: كفن بخرقة ودفن، وإن تم له أربعة أشهر:

ففي القديم: يصلى عليه، لأنه قد نفخ فيه الروح.

وقال في الأم: لا يصلى عليه. وهو الأصح.

ويقول الرملي: إن الولد النازل بعد تمام ستة أشهر، يجب فيه ما يجب في الكبير وان نزل ميتاً ولم يعلم سبق حياته. (٤)

وقال الحنابلة: إذا لم يستهل صارخاً: يصلى عليه كالكبير.

قال ابن قدامة: إذا كمل السقط أربعة أشهر، أو بان فيه خلق إنسان: غسل وصل عليه ولو لم يستهل، ويستحب تسميته " (٥)

واستدلوا على ذلك: بقول النبي ﷺ: " **السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة** " (٦)

<u>نستخلص من أقوال الفقهاء: أن للسقط ثلاث حالات:-</u>

الأولى: أن ينزل من بطن أمه حياً، ثم يموت: فهذا يكون أمه نفساء، ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وهذا بالإجماع.

الثانية: أن ينزل من بطن أمه ميتاً، قد تبين فيه خلق الانسان: فالراجح فيه أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

الثالثة: أن ينزل من بطن أمه ولم يتبين فيه خلق الانسان: فهو نطفة توارى بالثوب، وقد أفتت اللجنة الدئمة للبحوث العلملية والافتاء: بأن السقط إذا لم يبلغ الأربعة أشهر، فإنه يلف فى خرقة، ويدفن في حفرة في المقبرة العامة، دون تغسيل ولا صلاة، وإن بلغ الأربعة أشهر فأكثر: وجب تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وإن كانوا أكثر من واحد: دفن كل واحد منهم في قبر مستقل كالكبار. (١)

٤- أن يوجد جسد الميت أو أكثره، وسيأتي بيان ذلك.

ثانياً: كيفية تغسيل جثة الميت:

تختلف كيفية التغسيل لجثة الميت باختلاف نوع الجثة نفسها، فقد تكون الجثة سليمة لم تتعرض لأي أذى أو لأي نوع من أنواع الاتلاف، وقد تكون مقطعة إلى أجزاء، بأن تعرضت لحالات من الإتلاف، كتمثيل أو حرق أو تشويه، أو تقطيع وقد تكون الجثة بالية، قد بليت نتيجة حرق أو تحلل فعثر عليها كهيكل عظمي **ولبيان ذلك في عدة مسائل:**

المسألة الأولى: كيفية تغسيل الجثة السليمة: (٢)

الجثة السليمة: هي الجثة التي عثر عليها، ولم تتعرض لأي حالة من حالات الاتلاف من حرق أو تمثيل أو تقطيع لأوصالها ونحو ذلك، بمعنى أنها كاملة الأطراف.

وكيفية غسل الجثة السليمة:

١- **تغسل كغسل الميت:** حيث إن غسل الميت كغسل الجنابة، الواجب فيه كونه مرة واحدة يعمم فيها الجسد (١) وبعد إزالة النجس بشرط: أن يكون الماء طهوراً.

٢- **عند إرادة تغسيل الجثة السليمة: فإنها توضع على سرير أو لوح:** أي يوضع الميت فوق مكان مرتفع، بحيث يكون موضع الرأس للأعلى، لينحدر الماء [٢]

٣- **تخلع عن الميت ثيابه، ويوضع عليه ساتر يستر عورته** [٣]: وذلك حتى يتمكن الغاسل من التنظيف والتطهير، والتطهير لجثة الميت لا تتم إلا بتجريده من ثيابه، والدليل على ذلك: **فعل الصحابة رضوان الله عليهم عندما حضرت وفاة رسول الله ﷺ: قالوا: نجرده كما نجرد موتانا** " [٤]

ويغسل بقميصه عند الشافعية [٥] استدلالاً: بغسل النبيﷺ حيث إنه غسل بقميصه [٦]

والراجح: تجريد الميت من ثيابه، أما تغسيل النبي ﷺ بقميصه كان مخصوصاً به لعظم حرمته ﷺ.

ولأن الميت لو غسل في ثيابه، أدى ذلك إلى تنجيس الثوب بما يخرج منه، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به [٧]

٤- **إزالة ما على بدن الميت من نجاسة:** وذلك برفع رأسه إلى أقرب جلوسه، ثم يعصر بطنه برفق بإمرار يساره على بطنه إمراراً بليغاً، ليخرج ما فيه من الفضلات خشية خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين، فيفسد بدنه أو كفنه.

والمقصود بالإمرار البليغ: التكرار من غير شدة، بحيث لا يؤدي إلى هتك حرمة

الميت لأن احترامه واجب، ويكون عنده حينئذ مجمرة [١] متقدمة فائحة بالطيب كالعود لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه، ويكثر صب الماء. [٢]

٥- **يلف الغاسل على يده خرقة يمسح بها عورة الميت:** لأن مسها حرام كالنظر وتستر عورة الميت حذراً من النظر إليها. [٣]

لقوله ﷺ: " **لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت** " (٤)

٥- **يقوم بوضوئه وضوء الصلاة :** دون مضمضة واستنشاق عند الحنفية والحنابلة (٥) وذلك للحرج، ولأنه إذا أدخل الماء في الفم والأنف، فوصل إلى جوفه حرك بالنجاسة، ولكن يدخل إصبعيه مبلولتين في أنفه وفمه، ليزيل ما فيهما من أذى فإن كان الميت جنباً، أو حائضاً أو نفساء، تم هذا الفعل عندهم اتفاقاً تتميما للطهارة

أما المالكية والشافعية (٦) فقالوا: بأن يضع الغاسل الماء في فم الميت عند إمالة رأسه ثم يغسل الرأس، ثم اللحية بسدر أو خطمي (٧) بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى يبدو له رغوة، ثم يفرك به الموضع، لإزالة الوسخ، ثم يصب عليه الماء الذي هو شرط لصحة الغسل، فإن لم يوجد سدر، فيستعملون الصابون.

٧- **يفيض عليه الماء للتنظيف:** ويدخل إصبعة في فيه، ويسوك بها أسنانه وينظف ما تحت أظافره.

٨- **يبدئ الغاسل في غسل الميت مبتدئاً بالجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر:** فهذه هي الغسلة الاولى الواجبة، ويندب تكرار الغسل ثلاثاً.

لقوله ﷺ: " اغسلها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعا " (١)

٩- **اذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت:** جفف بدنه بثوب نظيف،ويجعل الحنوط (٢) على رأسه ولحيته، ويوضع الكافور (٣) على مساجده (٤) ومغابنه (٥)

ويمكن أن يستعاض عن كل ذلك بالعطور اليوم، وذلك كرامة لهذه الأعضاء، فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء، فتختص الشريعة منها بزيادة كرامة، وصيانة لها من سرعة الفساد، أما المغابن: فإنها مواضع الوسخ.

- ويستوي في ذلك المحرم بالحج أو العمرة وغيره عند الحنفية والمالكية [٦] فيطيب المحرم، ويغطى رأسه عندهم، لعموم الأمر بالغسل مطلقاً.
- وقال الشافعية والحنابلة [٧] لا يغطى رأس المحرم إذا مات، ولا يمس طيبا

لحديث ابن عباس ﷺ قال: " **أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال: كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً فإنه يبحث يوم القيامة ملبياً** " [٨]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن المحرم الميت كالمحرم الحي، لبقاء إحرامه، فيغسل بالماء البارد الخالص مع قليل كافور لغير المحرم عند الشافعية [٩] إلا إذا احتيج للماء الساخن خوفاً من البرد أو لإزالة الوسخ عن الميت،ولأن الكافور يقوي البدن ويدفع الهوام

- ويرى الحنفية [١] بأن يسخن الماء إن تيسر، لأنه أبلغ في التنظيف.
- وقال الحنابلة [٢] ولا بأس بغسله فى حمام بماء حار، إن احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يزول إلا به، فإن لم تكن حاجة كره.

حكم تسريح شعر الميت والأخذ من ظفره وشعره:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية رواه الظاهر من كلام الشافعية [٣]: لا يسرح ولا يحلق شعره، ولا يقص ظفره إلا المكسور، ولا شعره من رأسه ولحينه، ولا يختن إذا لا حاجة إليه واستدلوا على ذلك: بالسنة والمعقول.

من السنة:

١- ماروي عن السيدة عائشة ﷺ – أنها زارت قوماً يسرحون ميتاً، فقالت: علام تتصون [٤] ميتكم " وهذا قول روي عنها، ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع.

من المعقول:

١- لأنه لو سرح ربما يتناثر شعره، والسنة يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لاتقص أظافره وشاربه ولحيته، وينتف إبطه ولا تحلق عانته.

٢- ولأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس محل الزينة، وقد استغنى عنها وهذا مكروه، والكراهة عند الحنفية تحريمية.

القول الثاني: قال الشافعية في الجديد [٥]: يسرح شعر الميت ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف اليه.

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى في اباحة تسريح شعر الميت وإزالة شعر العانة والابط بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: " **افعلوا بميتكم ما تفعلون بعرائسكم** " وهذه الأشياء تصنع بالعروس.

القول الثالث: قال الحنابلة في أرجح الروايتين عند أحمد [١]: يقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره إن طالا، ويؤخذ شعر إبطيه، لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، ففيه اذالة للأوساخ والأدران، ويجعل ما أخذ من الشارب والأظفار وشعر الابطين مع الميت، كعضو ساقط.

لما روى أحمد عن حديث أم عطية قال: " **تغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه، ثم ردوه في رأسها** " [٢]

ولأن دفن الشعر والظفر مستحب فى حق الحى، ففى حق الميت أولى، ويعاد غسل ما أخذ من الميت من شعر وظفر لقول أم عطية إغسلوه ثم رودوه ولأنه جزء من الميت كعضو من أعضائه.

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فأرى ترجيح القول الأول وهو قول الحنيفية والمالكية والظاهر من كلام الشافعية، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن من السنة أن يدفن الميت بجيمع أجزائه، ولأن أجزاءه محترمة.

أما بالنسبة لشعر المرأة الميتة: فيجعل شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها لقوله ﷺ عن أم عطية رضي الله عنها **قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: " أغسلنها وتراً ثلاثا أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر، واجعلن في الأخرة كافوراً " قالت حفصة: قالت أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون** (٣)

أما في استعمال القطن: فالراجح عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١): أنه لا بأس باستعمال القطن، بأن يجعل على وجه الميت، وأن يحشى به مخارجه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم، لكي لا يخرج من الجثة نجاسة وبالتالي يجب اعادة غسل المحل الذي خرجت منه النجاسة.

وهذا كله مع استعمال الرفق واللين عند تغسيل الجثة احتراما للميت، فإنه تشبه الحي في حرمته، ولا يأمن إن تعامل مع الجثة بعنف، أن ينقصل منها عضو فيكون مثل به وقد قال الرسول الكريم ﷺ: " **كسر عظم الميت ككسرعظم الحي** " (٢) **وقال ﷺ: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله** " (٣)

أما صفة الغاسل:

١- ينبغي أن يكون أميناً ثقة عارفاً بأحكام الغسل لقوله ﷺ: **ولا يغسل موتاكم إلا المأمونون** " (٤)

٢- ينبغي للغاسل ولمن حضر غض البصر إلا لحاجة.

٣- ينبغي للغاسل ولمن حضر أن يستر ما يطلع عليه من عيب، ولا يحدث به لقوله ﷺ: " **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** " (٥)

وما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " **من غسل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه ولدته امه، وقال: " ليليه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فرجل ممن تدرون أن عنده ورعاً وأمانة** " (٦)

٤- يستحب للغاسل أن يستر الميت عن العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كأن يكتمه، لحديث النبي ﷺ: " **اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم** [١]

*** المسألة الثانية: تغسيل الجثة المقطعة:**

اسباب الموت عديدة وقد يتعرض الانسان لحوادث معينة تؤدي إلى إتلاف جثته وتقطيعها ومعنى تقطيع الجسد عند المالكية: هو انفصال بعضه عن بعض [٢]

فالجثة المقطعة هي: التي تعرضت لظرف أو لحالة من حالات الاتلاف لسبب ما كأن يكون مقاتل في معركة، فقتل أو انفصلت عنه بعض جوارحه من يدا أو رجل أو رأس، أو تعرض الانسان لحادث سير وتناثرت جثته، أو من قتل ومثل بجثته أو وجد تحت الهدم أو تعرض للحرق وأتلفت جثته، وغيرها من أسباب أو حالات الإتلاف للجثة كثيرة.

وقد تحدث الفقهاء عن حكم تغسيل جزء الميت، وهذا ما نقصده بالجثة المقطعة: وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى القول انه إن وجد نصف الجثة ومعه الرأس: يغسل، وإن لم يكن معه الرأس: لا يغسل، وإذا وجد طرف من أطراف الجثة أو نصفها مشقوقاً طولاً أو عرضاً،فإنه يلف في خرفة،إلا إذا كان معه الرأس فيكفن [٣]

واستدلوا على ذلك: - بالسنة والمعقول:

من السنة: ماروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: **(لا يصلى على عضو)**

وجه الدلالة: هذا يدل على أنه لا يغسل، لأن الغسل لأجل الصلاة، وأيضاً فقد خرجوا هذه المسأله من مسأله السقط.

من المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين: –

الأول: لأن الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله، ولو وجد للأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه، أو النصف، لم يغسل لأن القدر ليس بميت حقيقة وحكماً.

والثاني: ولأن الغسل للصلاة، وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضاً، فكأنهم جعلوا مع الرأس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، ولو وجد نصفه مشقوفاً لا يغسل ولأنه لو غسل الأقل أو النصف صلى عليه لأن الغسل كما ذكرنا لأجل الصلاة ولو صلي عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيئودي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندهم، أو يكون صاحب الطرف حياً، وعلى ذلك فإنه لا يغسل العضو المبتور من حي عندهم[١]

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول: إنه اذا وجد من الانسان أقل من ثلثي جسده: فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فإذا وجد نصف جسده ورأسه: لم يغسل ولم يصلى عليه، ويصلى على ثلثي الجسد أو أكثر. [٢] **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

لأن الصلاة لا تجوز على غائب عند مالك وأصحابه، وعلى ذلك فإنه إذا وجد من الميت يد أو رجل أو رأس فلا يغسل، ولا يغسل إلا ما يصلى عليه، وقد يكون صاحب الجثة محروقاً أو مجدوراً [٣] أو مصحوباً أو ذا جروح أو تهشم تحت الهدم إن أمكن تغسيلهم غسلوا وإلا صب عليهم الماء صبا، فإذا أخشي من صب الماء تقطع جثتهم أو تشققها يمموا.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى وجوب تغسيل الجثة المقطعه، وأي جزء وجد منها.

حيث يقول الشافعي رحمه الله تعالى: " **من أكله السبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص، أو لم يعلم من قتله: غسل وصلى عليه، فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه، وغسل ذلك العضو** " [١]

ويقول الحنابلة: " اذا لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه " [٢]

ويقول الظاهرية: " ذهب ابن حزم إلى غسل وتكفين ما وجد من الميت المسلم، ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، إلا أن يكون شهيداً فلا يغسل، لكن يكفن ويدفن.[٣]

واستلدلوا جميعا بما يلي:

١- بما روي أن طائراً القى يداً بمكة زمن وقعة الجمل عرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عباس بن اسيد ﷺ، فغسلها أهل مكة وصلوا عليه، [٤] ولم يخالف ذلك أحد من الصحابة.

٢- ماروي عن أسماء رضي الله عنها أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضوا طيبته وجعلته في كفنه "

٣- احتجوا باجماع الصحابة ﷺ. قال أحمد: أنه صلى أبو أيوب الأنصاري على رجل [٥] وصلى عمر ﷺ على عظام بالشام [٦] وصلى أبو عبيده على رؤوس بالشام [٧] وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد.

٤- ولأن ذلك جمعاً لأجزاء الميت في موضع واحد، وهو أولى من تفريقها.

٥- ولأن الغسل مشروع لحرمة الآدمي، وكل جزء منه محترم.

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم، وهو وجوب تغسيل الجثة المقطعة، وأي جزء

وجد منها، وذلك لقوة ما استدلوا به، وما استدل به الحنفية معارض لما روي عن غيرهم من الصحابة.

المسألة الثالثة: تغسيل الجثة البالية [١]:

الجثة البالية تقاس على الجثة المقطعة، وقد تبلى الجثة إذا تعرضت للحرق أو للهدم أو الجروح والقروح، وقد بينا فيما سبق حكم تغسليهم، ويمكن أن يطلق عليها جثة بالية، ولكن الجثة تبلى وتتحول إلى عظام، **فإذا تم العثور على هذه الجثة البالية فهل تغسل وتدفن ويصلى عليها اختلف الفقهاء فيها على قولين:-**

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم جواز غسل الجثة البالية والصلاة عليها. [٢]

قال الكاساني: لا يصلى على عضو، وهذا يدل على أنه لا يغسل، وكذلك العظام لا يصلى عليها [٣]

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة: الى جواز غسل الجثة البالية

واستدلوا على ذلك: بما روي أن عمر، صلى على عظام بالشام "[٤]

والراجح في هذه المسألة

القول بعدم جواز غسل الجثة البلية (العظام) أو الجثة التى بليت بسبب الحرق بحيث أصبحت فتاتاً ورميماً، وذلك لأن التغسيل شرع للتنظيف والتطهير، وهذه الجثة قد بليت تماماً، فلا يوجد قابل للتنظيف والتطهير وايضا لا يصلى على هذه الجثة، وإنما يجب دفنها.

المبحث الثاني

تكفين جثة الميت

المطلب الأول: التكفين وصفته وأنواعه

اولاً: التكفين في اللغة والإصطلاح:

التكفين لغة: التغطية، ومنه سمي كفن الميت ؛ لأنه يستره، والجمع أكفان والكفن ثياب يلف فيها الميت. (١)

التكفين في الإصطلاح: التكفين في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي فتكفين الميت يعنى: لغة بالكفن. (٢)

ثانياً: حكم التكفين والدليل عليه:

اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت واجب على سبيل الكفاية، قضاء لحق الميت وتكريماً له، فإذا قام به البعض يسقط عن الباقين. (٣)

والدليل على وجوبه: – من السنة:

١- عن جابر ﷺ ﷺ قال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " (١)

٢- عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا منها موتاكم) (٢)

٣- عن جابر ﷺ أن رسول ﷺ: كفن حمزة بن عبد المطلب فى نمرة (٣) فى ثوب واحد) (٤)

٤- ما روي عن النبي ﷺ:في الذي وقصته راحلته:(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا " (٥)

الدليل من الإجماع: الإجماع منعقد على وجوب التكفين، ولهذا توارثه الناس من عهد وفاة آدم عليه السلام إلى يومنا هذا.

الدليل على وجوب التكفين من المعقول: أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين، فكان واجباً. [٦]

ثانياً: صفة الكفين:

وصفة الكفن أي الشروط الواجب توافرها في الكفن وهي كالآتي:

١- أن يكون التكفين بالثياب البيض، وهذا هو الأفضل عند الفقهاء[٧]

والدليل على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم** " [٨]

٢- أن يكون التكفين بما يحل للميت لبسه فى حال الحياة فيكون فى الجائز من اللباس فلا تكفن الرجل فى الحرير، لأنه يحرم عليه لبسه حال قيامه،وتكفين المرأة به عند الجموهر خلافاً للحنابلة إلا للضرورة[١]

٣- أن يكون التكفين بما لا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر، فيكون وجوده كعدمه.

٤- أن يكون الكفن طاهراً، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر.

٥- يجب أن يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بدونه فتتبع وصيته. وذلك عند الحنابلة. [٢]

وندبا عند الحنفية والمالكية، لأمر الشارع بتحسينه.[٣] ولقول الرسول ﷺ: **(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)** [٤]

ويكره أن يكفن في أعلى من ملبوس مثله ولو أوصى به، لأنه إضاعة للمال وللنهي عن المغالاة في الكفن، لقوله ﷺ:" **لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً** " [٥]

أما بالنسبة لعدد الأكفان التي تكفن فيها الجثة تختلف باختلاف الجثة:

فكفن الرجل:أقل الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن،لأن الكفن فيه حقان:حق لله، وحق مشترك لله والميت، فمجرد ستر العورة فهو حق محض لله تعالى، وباقي البدن فيه حق لله تعالى، وحق للميت، فلم يملك إسقاطه لإنضمام حق الله تعالى إليه. [٦]

وأكثر ما يكفن به الرجال:المستجب ثلاثة أثواب أو ثلاث لفائف بيض لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية** [٧] **جدد بماينة ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً** " [١]

أما بالنسبة لكفن النساء: فقد اتفق الفقهاء [٢] " غير المالكية " على أن المرأة أكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة وهو السنة في كفن المرأة وذلك لما يلي:

١- لما روي عن أم عطية أن النبي ﷺ **(ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوب حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثدييها**[٣]

٢- **عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: " كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة**[٤] **ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر** " [٥]

٣- ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة (درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب) فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب، ثم الخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن، كيلا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير.

أما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، وأما المراهقة فهي كالبالغة في الكفن [٦]

والحكمة في زيادة كفن المرأة على كفن الرجل: لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورة المرأة عن عورة الرجل، فعورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين،، أما الرجل فعورته ما بين السرة والركبة، فيكون الحكم بعد الموت كما في حال الحياة. (٧)

واما السقط: لا يكفن وإنما يلف في خرقة، لأن ليس له حرمة كاملة، لأن الشرع ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه. (١)

ثالثاً: أنواع الكفين: للكفن ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: كفن الضرورة (للرجل والمرأة): وهو مقدار ما يوجد حال الضرورة أو العجز، أما الذي يسقط الفرض به عن المكلفين فهو أقل الكفن كما بينا سابقاً أن أقله: ما يعمم البدن، لأن مصعب بن عمير ﷺ حين استشهد كفن في ثوب واحد. (٢)

النوع الثاني: كفن الكفاية: هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وكفنه: كسوته بعد الوفاه وهو ثوبان للرجل إزار ولفافة في الأصح، وللمرأة ثوبان وخمار، ويكره أقل من ذلك.

أما الرجل فلقول أبي بكر حين حضره الموت " كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، اغسلوها فإنهما للمهل والتراب " (٣)، ولأنه أدنى لباس الأحياء.

النوع الثالث: كفن السنة: هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وهو الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي. (٤)

وللمرأة: خمسة أثواب: إزار، وقميص (درع) وخمار، وخرقة يربط بها ثديها وعرضها من الثدي إلى السرة، ولفافة.

أما الرجل فلحديث ابن عباس ﷺ **أن الرسول ﷺ " كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، والحلة: ثوبان "** (٥)

كيفية تكفين كلا من جثة الرجل والمرأة: -

بالنسبة لجثة الرجل:

١- تبسط اللفافة وهي الرداء طولاً، ثم يبسط الإزار عليها طولاً، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص، وإن لم يكن له سروله (أي البسة سروالا).

٢- ويوضع الحنوط على رأسه ولحيته لما روي أن آدم عليه السلام غسلته الملائكة وحنطوه (١)

٣- يوضع الكافور على مساجده كما مر في التغسيل، وكذلك مفاصله ومغابنه ولا بأس بسائر الطيب.

٤- يجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين اليتيه برفق، ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه جن تحريكه (مع أن بعض الفقهاء استقبح ذلك وهذا لمخالفة السنة وإخراق حرمة الميت) (٢)

٥- يعطف الإزار عليه فيكون الأيمن على شقه الأيسر، وإن كان الإزار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده، فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك، فيكون الأيمن فوق الأيسر.

٦- ثم تعطف اللفافة وهي الرداء، فإن خيف أن تنتشر أكفانه تعقد، واذا وضع في قبره تحل العقد، ويجعل أكثر الفاضل من اللفاف عند الميت مما عند رأسه لشرفه على الرجلين **ولقول ابن مسعود رضي الله عنه:" إذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه "** (٣)

أما بالنسبة لكيفية تكفين جثة المرأة [٤]:

١- تبسط اللفافة كذلك في حق المرأة ايضاً.

٢- ثم تلبس الإزار من تحت إبطها إلى كعبيها.

٣- ثم تلبس الدرع ثم الخمار فوق الدرع يخمر به رأسها ورقبتها.

٤- ثم تدرج في ثوبين – لفافتين – والخرقة تربط بعد ذلك فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل.

وعند الحنفية: يجعل شعرها على صدرها بعد ضفره فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق الشعر تحت اللفافة، لأنه أجمع له وأمن من الإنتشار، وهو الأصح. [١]

وهذا كله يدل على شدة الحرص والمبالغة في ستر المرأة إن كانت ميتة وهذا أعظم تكريم لها.

أما بالنسبة للجثة اذا كانت لشهيد [٢] فكيفية تكفينها يكون كالآتي:

فشهيد المعركة غير المرتث [٣]: وهو الشهيد حقيقة وحكما أو كامل الشهادة وهو شهيد الدنيا والأخرة: فإنه يكفن بثيابه الصالحة للكفن، ويكمل إن نقص ما عليه من كفن السنة، وينقص ما زاد على الثلاث، تكرمة وتقديراً، وهذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء. [٤]

أي أن طريقة تكفينه كالأتي:

١- أن الشهيد يكفن بثوبه الذي قتل فيه.

٢- إذا نقص الكفن جاز إتمامه وتغطية رأسه أولى أن يبدأ به من غيره.

٣- جواز إتمام الكفن بالأذخر.

٤- جواز التكفين في الثوب الواحد إذا لم يوجد غيره.

أما ما يحدث في زماننا من لف جثة الشهيد بالعلم: فإذا كانت الحكمة من دفن الشهيد بدمه وتكفينه بثيابه التي استشهد فيها، تكريم له اولاً، وحتى تشهد له يوم القيامة بين الله تعالى **لقول الرسول ﷺ لقتلى أحد: زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتى يوم القيامة يدمي، لونه الدم وريحه المسك** " [١]

ولكن اذا كان هذا من باب تكريم هذا الشهيد الذي مات دفاعا عن وطنه وشرفه فلا أرى فيه بأس إذا توافرت الضوابط الأتية:-

١- ألا يكون العلم حريراً.

٢- ألا يكون زائد عن كفن السنة.

٣- أن تكون ثياب الشهيد غير كافية أو ناقصة عن كفن السنة وغير ساتره للجسد

أما لف الشهيد برايات مكتوب عليها عبارات التوحيد أو كلام الله: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز كتابة أي شئ من القرآن على الكفن، كما أنه لا يجوز لف الجثة برايات تحمل عبارات التوحيد أو كلام الله ولا أن تدفن فيها، وهذا هو الصواب لأن ذلك ليس مما يكرم به الميت وإنما يكون اكرامه بإتباع السنة في تكفينه وغسله ودفنه كما أن دفن الميت بهذه الرأيات فيها امتهان لكلام الله تعالى، فلا يجوز ذلك والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

الصلاة على الميت

المطلب الأول: حكم الصلاة على الميت والحكمة من مشروعيتها

الصلاة على الميت هي من خصائص هذه الأمة الاسلامية، والصلاة على الميت غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء بالاجماع، كالتجهيز والغسل والتكفين والدفن [١] إذا فعلها البعض ولو واحد سقط الاثم عن الباقين، وقد صلى الصحابة على النبي ﷺ، وأمر النبي بالصلاة على السقط والطفل وصلى النبي على النجاشي [٢]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يلي: -

أولاً: من السنة:

١- **قول النبي ﷺ: " إن اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه "** [٣]

٢- **قول النبي ﷺ: " صلوا على أطفالكم فإنهم أفراطكم** [٤]**، وقوله ﷺ: " الطفل يصلى عليه "** [٥]

٣- **قول النبي ﷺ: " صلوا على صاحبكم "** [٦]

٤- **وقد صلى الصحابة على النبي ﷺ.**

ثانياً: من الإجماع: فقد وطب النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليها، والإجماع منعقد على فرضيتها.

هذا هو حكم الصلاة على الميت، أما الحكمة من مشروعيتها فتتمثل في التالي:

١- الاستغفار للميت والدعاء له والشفاعة له، والدعاء هو المقصود الأعظم من الصلاة، والاستغفار والشفاعة مقدمة له[١]

٢- هي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، ولهذا يستحب كثرة المصلين على الميت، وكلما كان المسلمون أكثر فهو أفضل لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: " **ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه.** [٢]

المطلب الثاني: شروط الصلاة على الميت وأركانها

أولاً: يشترط للصلاة على الميت ما يلي: -

١- **اسلام الميت:** لأن الشفاعة والدعاء هما المقصودان من هذه الصلاة، ولا يكون ذلك للكافر، لأنه ليس أهلاً لذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (١)

٢- **طهارته مادام الغسل ممكنا:** وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش، تجوز الصلاة على قبره للضرورة.

٣- **تكفين الميت.**

٤- **حضور الميت بين يدي المصلي:** فلا تجوز الصلاة على جنازة محمولة أو من وراء جدار، ولا محمولة على دابة، ولا على موضوع خلف الإمام. (٢)

أما الصلاة على الغائب: فقد اختلف الفقهاء على جوازها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه لا تصح الصلاة على الغائب (٣)

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الصلاة على الميت الغائب وان كان على غير جهة القبلة، والمصلي يستقبل القبلة (٤)

الأدلة

استدل الحنفية والمالكية على عدم جواز الصلاة على الميت الغائب بما يلي:

١- أن من شرط صحتها حضور الميت، أي كونه أو أكثره أمام المصلي.

٢- صلاة النبي ﷺ على النجاشي فهي مخصوصة، بمعنى أنها من خصوصياته ﷺ، ويدل على الخصوصية، أنه لم يفعله أحد من الصحابة.

٣- توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال ﷺ: " **لا يموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له** " (١)

بينما استدل الشافعية والمالكية على جواز الصلاة على الميت الغائب بالنية بما يلي:

١- حديث جابر في صلاته ﷺ على النجاشي، وأمر أصحابه بالصلاة عليه وقال: " **صلوا على صاحبكم** " (٢)

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز الصلاة على الميت الغائب بالنية، وذلك لما استدلوا به من صلاة النبي وأصحابه على النجاشي وكان غائباً، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أن شرط صحتها حضور الميت، فيجاب عنه بأنه لا دليل عليه، بل الدليل يشير على أنه ليس من شروط صحتها، وأن قولهم أن الصلاة على النجاشي كانت خصوصية يرد على ذلك: أنه لا دليل على أنها خصوصية، وقولهم بأنه توفي خلق كثير، ولم يصلي النبي ﷺ عليهم، فير دعليه: أنه ثبت أنه ﷺ صلى على الميت الغائب وأن عدم صلاته عليهم ليس دليلاً على عدم مشروعيتها.

ثانياً: أركان الصلاة على الميت: للصلاة على الميت ركنان عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وسبعة عند الشافعية والحنابلة.

أما مذهب الحنفية: فللصلاة عندهم ركنان:

١- التكبيرات الأربعة.

٢ - القيام.

أما مذهب المالكية: فللصلاة على الميت خمسة أركان: -

١- **النية:** بأن يقصد الصلاة على هذا الميت، أو على من حضر من أموات المسلمين، ولا يشترط معرفة كون الميت ذكر أو أنثى.

٢- **أربع تكبيرات:** لا يزاد عليها، ولا ينقص عن الأربعة، كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

٣- **الدعاء للميت بما تيسر.**

٤- **تسليمة واحدة:** يجهز بها الإمام بقدر التسميع، وندب لغير الإمام إسرارها.

٥- **قيام لها:** للقادر على القيام، لا للعاجز عنه. (١)

ومذهب الشافعية والحنابلة: للصلاة على الميت أركان سبعة، إلا أن النية عند الحنابلة شرط لا ركن، كما قال الحنابلة:

١- **النية:** كسائر الصلوات لقوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات**

وصفة النية:أن ينوي الصلاة على هذا الميت،أو على هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة

٢- **أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام:** لما في الصحيحين " **أن النبي ﷺ كبر على الجنائز أربعاً** " (٢)

٣- **قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى:** كغيرها من الصلوات ولخبر البخاري وغيره " أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال: لتعملوا أنها سنة "

٤- **الصلاة على النبي ﷺ:** (الصلاة الإبراهيمية) بعد الثانية لفعل السلف.

٥- **الدعاء للميت بعد الثالثة بخصوصه:** لأنه المقصود الأعظم من الصلاة لقوله ﷺ: " **إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء** " **وأقله: اللهم ارحمه واللهم اغفر له.**

٦- **السلام بعد التكبيرات:** وهو فى الصلاة على الميت، وتسليمات كغيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده.

٧- **القيام إن قدر عليه:** كغيرها من الفرائض، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الميت وهو راكب، لأنه يفوت القيام الواجب (١)

وخلاصة ما تقدم: -

أن الصلاة على الميت تبدأ بالنية، وتشمل على أربع تكبيرات، ودعاء للميت حال القيام، وصلاة على النبي ﷺ، وفاتحة وسلام، إلا أن النية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية والصلاة على النبي ﷺ مسنونة عند الحنفية مندوبة عند المالكية، ركن عند الآخرين، والسلام واجب عند الحنفية، ركن عند الجمهور، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة، جائزة بنية الدعاء عند الحنفية، ومكروهة تنزيها عند المالكية وركن عن الآخرين.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على المولود والسقط [١]

واذا كانت الجثة لطفل حديثى الولادة أو لسقط وهو الذى لم يبلغ تمام أشهره. فقد اختلف الفقهاء فى حكم الصلاة عليهما على النحو التالى:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى القول بأنه يصلى على المولود إن ظهرت عليه أمارات الحياة، وذلك بأن يستهل صارخاً (أى يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، أو أن يوجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، وان لم يستهل ولم يبتك، ولم تظهر عليه ما يدل على حياته، لم يصل عليه، وإن بلغ أربعه أشهر. [٢]

بينما ذهب الحنابلة: إلى القول بأنه يصلى على المولود أو السقط إذا ولد لأكثر من أربعة اشهر، ويغسل أيضاً. [٣]

وقد استدل الجمهور على أنه يصلى على المولود أو السقط إن ظهرت عليه امارات الحياة بالسنة

١- حديث على أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى السقط: " ولا يصلى عليه حتى يستهل، فإن استهل صلى عليه، وعقل، وورث، وإن لم يستهل لم يصلى عليه، ولم يورث، ولم يعقل " [٤]

٢- حديث المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال: " السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " [٥]

٣- وحديث " صلوا على اطفالكم فإنها من إفراطكم " [٦]

٤- حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل) (١)

٥- من المعقول: أنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل، فان النبي ﷺ اخبر في حديثه: أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر (٢)

٦- وقد ناقشوا ادلة الجمهور بالنسبة للحديث الذي استدلوا به قال الترمذي فيه: قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفا، وقال ايضا: كان هذا اصح من المرفوع، واما الارث فلأنه لاتعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شروط الارث والصلات صادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك بما ذكر في الحديث ولان الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير، فلا يحتاج فيها الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث

الراجح

أرى والله اتعالى اعلى وأعلم أن ماذهب اليه الحنابلة من أن السقط اذا نزل لأربعة اشهر فاكثر فانه يصلى عليه ويغسل ايضا وذلك لأنه أصبح مخلوقا نفخت الروح فيه وذلك لاخبار الصادق المصدوق ﷺ بأن الروح تنفخ في الجنين لأربعة أشهر فأصبح نسمة يستحق الغسل والصلاة عليه، أما اذا لم يأت له أربعة أشهر فانه لايغسل ولايصلى عليه، ويلق في خرقة ويدفن، لانه لاينفخ فيه الروح الابعد أربعة أشهر.

---

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه اذا استهل أو عرفت له حياة، ٤/ ٩

(٢) صحيح البخاري كتاب ك بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة

المبحث الرابع

تشييع الميت ودفنه

المطلب الاول: تشييع الميت وحمله

أولا: كيفية حمل جثة الميت وعدد حامليها:

ان حمل جثة الميت الى محل دفنها فرض كفاية، والسنة في حملها:عند الحنفية والحنابلة: قالوا ان السنة في حملها أن يحملها أربعة نفر من جوانب النعش

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال:**السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع**

ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الميت وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم، وأبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال.

بينما قال المالكية: يستحب أن يحمل الميت اربعة، وذلك لئلا يميل والبدء من أي ناحية شاء الحامل سواء من اليمين أو من اليسار، من مقدمه أو مؤخره، داخل عمودية أو خارجها. (٤)

ويرى الشافعية: جواز حمل الميت بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعله على كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة والحمل بين العمدودين عندهم أفضل، ويقوم بحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفه، ويتأخر الأخر فيفعل مثل ذلك (٥)

واستدلوا بفعل النبي ﷺ عندما حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(٦)

واجيب على هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ فعل ذلك اما لضيق المكان، أو لتعذر الحاملين (١).

والراجح من هذه الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية حمل جثة الميت فإني أرجح قول الحنفية والحنابلة وذلك اتباعاً للسنة، ولئلا تميل الجنازة فتسقط مما يعرضها للإهانة، وانتهاك حرمتها، إلا إذا دعت الضرورة لمخالفة هذه السنة.

ثانياً: كيفية تشيع جثة الميت:

من السنة في تشييع الجنازة ما يأتي:-

١- أن اتباع الجنازة سنة لقول النبي ﷺ: " **من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: ما القيراطان ؟ قال: مثل الجبلين العظمين** " (٢)

٢- المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها وهو قول جمهور الفقهاء واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: **رأيت النبي ﷺ وابا بكر يمشون أمام الجنازة** " (٣)

ولأن المشيعين شفعاء للميت والشفيع يتقدم المشفوع بدليل قوله ﷺ: " **ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا** " (٤)

وأما أبو حنيفة يرى أن المشي خلف الجنازة أفضل، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **الجنازة متبعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها** (٥)

واستدلوا كذلك بقول ابن مسعود: " " **فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها لفضل المكتوبة على النافلة** " (٦)

والراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية التشييع، فأرى ترجيح قول الحنفية وذلك لأن المشي خلف الجنازة أقرب إلى الأتعاظ والخشوع.

١- وأما ما استدل به الجمهور فيجاب عليه: أن مشي الرسول الكريم وأبي بكر وعمر أمام الجنازة، إنما لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام.

٢- وأما قولهم إن الناس شفعاء الميت لذلك يتقدمون الجنازة فيرد عليه: أن في هذا القول إشكال لان الميت يتقدم الناس أثناء الصلاة عليه [١]

٣- أن الاسراع بالمشي في الجنازة أثناء التشييع أفضل من الإبطاء. [٢] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " **أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم** " [٣] لكن ينبغي أن يكون الإسراع دون الخبب [٤]، **لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال سألنا رسول الله ﷺ عن المشي بالجنازة فقال: مادون الخبب** " [٥]

لأن الاسراع الشديد بالجنازة يؤذيها ويؤذي حاملها، ويضر بمشيعيها[٦]

٤- بالنسبة للركوب أثناء الجنازة. قيل: يكره، بل السنة ألا يركب [٧]، بدليل **أن النبي ﷺ رأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب** " [٨]

وقال الحنفية: لا بأس بالركوب إلا أن المشي افضل، لأنه أقرب للخشوع، وأليق بالشفاعة.

وأرى أن قول الحنفية هو الأرجح.

٥- يكره رفع الصوت عند التشييع، ولو بالذكر **لنهي النبي ﷺ من أن تتبع الجنازة بصوت أو نار** " [١]

٦- لا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك. [٢]

٧- لاينبغي أن يرجع من تتبع الجنازة حتى يصلي عليها، لأن الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود.

٨- توضع الجثة عرضاً للقبله، ثم يصلى عليها، وتحمل وتشيع إلى القبر ويقف المشيعون حتى تدفن لقوله ﷺ " **من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان** " [٣]

٩- يكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجثة لأنهم أتباع الجنازة، والتبع لايقعد قبل قعود الأصل، أما بعد الوضع فلا بأس.[٤]

١٠- بعد الدفن يستغفر المشيعون للميت، ويسألون له التثبيت **لما ورد عن النبي الكريم أنه كان إذا وقف ميتا وقف وقال: " استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل** "

المطلب الثاني :دفن جثة الميت وحكمه

اولاً: تعريف الدفن في اللغة والإصلاح: -

الدفن في اللغة: دفن الشئ دفناً: ستره ووراه فهو مدفون، ودفين والدفين: المدفون جمعه: دفناء ودفن، ويقال: في فلان داء دفن: لا يعلم به حتى يظهر شره والمدفن: موضوع الدفن وما يحيط به من بناء وجمعه مدافن، والدفن: الستر والموارة [١]

الدفن في الاصلاح الشرعي: هو وضع الميت تحت التراب.

جاء في التعاريف الفقهية أن تعريف الدفن هو :الإخفاء تحت أطباق التراب وجاء[٢] في فقه العبادات للمالكية: الدفن هو وضع الميت في حفرة في جوف الأرض [٣].

ثانياً: حكم دفن جثة الميت: اجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية. [٤]، لأن في تركه على وجه الأرض هتك لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته.

والأدلة على أن دفن جثة الميت فرض كفاية ما يلي:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ **ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا** ﴾ [٥] والكفت: الجمع، وقوله سبحانه في دفن هابيل: ﴿ **فبعث الله غرابا يبعث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه** ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿ **ثم أماته فأقبره** ﴾ [٧] جعل له قبر يوارى فيه، وقال الفراء: جعله مقبوراً، ولم يجعله ممن يلقى كالسباع والطيور.

ثالثاً: استحباب تعجيل دفن جثة الميت: وردت أحاديث في استحباب المبادرة إلى تعجيل الدفن ومنها:-

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)**

وجه الدلالة من الحديث: فقد نقل الصنعاني عن القرطبي: أن مقصود الحديث: أن لا يتباطئ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما يؤدي إلى التباهي والاختيال، لكن قد رد ابن عبد البر على من ظن أن المقصود من الحديث هو تعجيل الدفن وبين أن المراد من الحديث: هو تعجيل المشي في الجنازة فقال: تأول قوم في هذا الحديث تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا " [١]

ويؤيد قول ابن عبد البر: أن المراد الإسراع بالمشي في الجنازة قوله في الحديث: **(تضعونه عن رقابكم)**.

٢- عن علي ابن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **(يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت،، والجنازة إذا حضرت،، والأيم إذا وجدت لها كفؤا)** [٢]

وجه الدلالة من الحيدث: الحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه. [٣]

٣- حديث ابن عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره)** [٤]

وجه الدلالة من الحديث: فهو دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، وهذا في غير المفلوج [٥] ونحوه، فإنه ينبغي التثبيت في أمره [٦]

وقال أيوب السختياني: " من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حفرته " [١]

وخلاصة ذلك: أن الأفضل أن يعجل بتجهيز الميت ودفنه من حين موته للأحاديث المتقدمة، واستثنى المالكية: الغريق فإنه يستحب عندهم تأخير دفنه مخافة بقاء حياته. [٢]

رابعاً: أفضل مكان لدفن جثة الميت:

تدفن الجثة في الأرض بدليل دفن قابيل لأخية هابيل، واذا لم يمكن كما لو مات في سفينة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يلقى بجثته في البحر، ان لم يكن قريباً من البر.

وتقدير العرب: بأن يكون بينه وبين البر مدة لا يتغير فيها الميت، ويثقل شئ ليرسب.

وقال الشافعي: يثقل إن كان قريباً من دار الحرب، والا يربط بين لوحتين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنوه.

فأما في وقتنا الحاضر: فإن السفن والبواخر تشتمل على وسائل الراحة ولا سيما الثلاجات لحفظ جثث الموتى، فتحفظ فيها إن امكن، حتى يتم الوصول إلى البر وإلا أخذنا بأقوال الفقهاء.

والمقبرة أفضل مكان للدفن، وخاصة المقبرة التى يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم وذللك لنيل دعاء الطارقين، وكذلك يستحب الدفن في البقاع الشريفة [٣]، وذلك أن موسى عليه السلام عندما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر [٤]

أما الدفن فى البيوت ولو كان البيت صغيراً، فمكروه، أما دفن النبي ﷺ في بيته فلأن هذا من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون. [٥]

خامساً: احترام القبور: أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة النبوية عند جميع الفقهاء [١] **ومن مظاهر الاحترام للقبور ما يأتي: -**

١- **يكره الجلوس على القبر والمشي عليه والنوم وقضاء الحاجة:** من بول أو غائط لقوله ﷺ: " **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها** " [٢]

وقوله ﷺ: " **لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر** " [٣]

٢- **يحرم نبش القبر مادام يظن أن فيه شئ من عظام الميت:** فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتقي كسر

عظامها لقوله ﷺ: " **كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم** "، أو " **كسر عظم الميت ككسره حيا** " (٤)

ويستثنى من تحريم نبش القبر حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح وأهمها ما يأتي (٥): -

أ- اذا دفن الميت من غير كفن أو لم يغسل أو دفن على غير جهة القبلة، ولم يتغير حاله أو لم يخشى عليه الفساد نبش وكفن وغسل ووجه للقبله، لأنه واجب مقدور عليه فعله، فوجب عليه.

وروى سعيد في سننه: **أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه** (٦)

فإن خشي عليه الفساد أو التغيير، لم ينبش لأنه يتعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تغذر.

ب- إذا كان الكفن مغصوباً وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، أو كانت الأرض مغصوبة ولم يرض ما لكها ببقائه.

جـ - لضيق المسجد الجامع، أو دفن معه أخر عند الضيق.

د- اذا دفن معه مال من حلي وغيره، أو وقع في القبر مال لأدمي قليل أو كثير وطالب به صاحبه لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمي، ففتح موضعا فيه فأخذه (١).

هـ - اذا بلع الشخص جوهرة لغيره، ومات وطالب بها صاحبها، شق جوفه وردت الجوهرة.

و- اذا ماتت الحبلى، وفي بطنها جنين حي يضطرب، شق جوفها عند أكثر الفقهاء، لأنه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت.

وعند الحنابلة: المذهب عندهم: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة.

٣- أما بالنسبة لنقل جثة الميت بعد دفنها، فللفقهاء فيها قولان

القول الأول: للمالكية والحنابلة: ذهبوا إلى القول بالجواز إذا كانت هناك مصلحة [٢].

القول الثاني: ذهب الشافعية: إلى القول بعدم الجواز إلا لضرورة [٣].

القول الثالث: ذهب الحنفية: إلى القول بعدم الجواز مطلقاً. [٤]

<u>وتفصيل هذه الأقوال كالأتي:-</u>

المالكية والحنابلة أجاز نقل الميت بعد دفنه لمصلحة وهي عندهم ما يلي:

١- يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد أخر أو من مكان لآخر أو من حضر لبدو بشرط:

- ألا ينفجر حال نقله.
- ألا ينتهك حرمته.
- أن يكون لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو السبع أو ترجي بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن مع أهله أو لأجل قرب زيارة أهله.

٢- يجوز نقل الميت لغرض صحيح:

- كدفنه في بقعة خير من بقعتة التي دفن بها.

- لمجاورة صالح لتعود عليه بركة، إلا الشهيد، إذا دفن في مصرعه " مكان قتله " فلا ينقل عنه لغيره، حتى لو نقل منه رد إليه نديا، لأن دفنه في مصرعه سنة، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة. (١)

أما الشافعية: قالوا: نبش قبر بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة:

- بأن دفن بلا غسل ولا تيمم.
- أو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين.
- أو وقع فيه مال.
- أو دفن لغير القبلة.

أما الحنفية: قالوا: لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً، وأما نقل سيدنا يعقوب وسيدنا يوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع أبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا وعليه: لا يجوز كسر عظام الميت ولا تحويلها، ولو كان الميت ذمياً ولا ينبش وإن طال الزمن

وخلاصة هذه الأقوال: أنها تلتقي جميعها وتتفق في ضرورة احترام جثة الميت ونحرص على إبقائه في مكانه، فهو الأصل، ويجوز النقل عند الجمهور لضرورة أو مصلحة أو غرض صحيح، ولا يجوز عند الحنفية مطلقاً.

٤- من مظاهر احترام القبر أيضاً:-

- أنه لا بأس من تطيبه.
- ويندب أن يرش القبر بماء.
- ويسن وضع الجريد الأخضر والريحان ونحوه من الشئ الرطب على القبر حفظا لترابه من الاندراس، ولا يجوز لغيره أخذه من على القبر قبل يبسه

لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه، لزوال نفعه الذى كان فيه وقت رطوبته، وهو الاستغفار. (١)

والدليل على رش الماء على القبر: " **أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء** " (٢)

والدليل على وضع الجريد على القبر: ماورد في الحديث الصحيح من وضعه ﷺ الجريد الخضراء، بعد شقها نصفين على القبرين اللذين بعذبان، وتعليله ﷺ، بالتخفيف عنهما مالم ييبسا، أي تخفف عنهما ببركة تسبيحهما، إذ هو اكمل من تسبيح اليابس، لما في الأخضر نوع حياة، فيكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة مالم ييبس، لما فيه من تفويت حق الميت (٣).

سادسا: السنة في كيفية وضع جثة الميت في القبر ما يأتي:-

١- **يسن وضع الميت في لحده على شقة الأيمن مستقبل القبله:** كسنة النوم **لقول النبي ﷺ عندما سئل: ما الكبائر ؟ فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا** (١).

٢- **يفك عقد الكفن من قبل رأسه ورحيله:** ولا يكشف وجهه، لأنه لم يرد.

٣- **يوضع تحت رأسه لبنة:** فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فتراب إن احتاج إلى ذلك، وإلا فلا.

٤- **ينبغي أن يدني الميت من حائط القبر الأمامي ويسند خلف ظهره بالتراب:** حتى لاينكفئ على وجهه، أو ينقلب على ظهره، ويزال الكفن عن خده حتى لا يلصق بالأرض.

٥- **تسد فتحة للحد باللبن والطين:** حتى لا ينزل التراب على الميت.

٦- **يسن حثو التراب عليه باليد ثلاثاً :** ثم يهال عليه تراب قبره لا غيره.

٧- **يسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: " بسم الله وعلى ملة رسول الله "** لقوله ﷺ: " **اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله** " (٢).

٨- **اذا فرغ من دفنه استحب الدعاء له عند القبر:** لما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال " **كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الأن يسأل** " (٣) ويدعو كل واحد بمفرده وليس وليس جماعة.

وروى عن ابن عمر، أن النبى ﷺ، كان إذا أدخل الميت القبر قال: " بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ " وروى على سنة رسول الله ﷺ " (١)

وروى عن سعيد بن المسيب، قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها فى اللحد قال: بسم الله، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ فى تسوية اللبن على اللحد، قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانا. قلت: يا ابن عمر أشئ سمعته من رسول الله أم قلته برأيك ؟ قال: إنى إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ (٢)

وروى عن عمر ﷺ، أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم، فاغفر له " (٣)

وأولى الناس بادخال المرأة قبرها: محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه، وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم لما روى أنه لما توفيت امرأة عمرقال لأهلها: أنتم أحق بها " (٤)

---

(١) أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: فى الزوج والأخ أيهما ادق بالصلاة، ٣ / ٣٦٣.

ولأن محرمها أولى الناس بولاتيها في الحياة، فكذلك بعد الموت. (٥)

وأما الرجل: فأولى الناس بدفنه أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه، لأن القصد طلب الحظ للميت، والرفق به، قال علي ﷺ: إنما يلي الرجل أهله، ولما توفي رسول ﷺ الحده العباس، وعلي، وأسامة. (٦)

وليس هنا عدد محدد لمن يدخل الميت القبر.

الفصل الثالث

التصرف بالجثة في العقود المالية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : بيع الجثة أو بعضها.

المبحث الثاني : شراء الجثة أو بعضها.

المبحث الثالث : الوصية بالجثة أو بعضها.

المبحث الأول

بيع الجثة أو بعضها

يبين الفقهاء [١] أن محل الحقوق والعقود هو الأموال، وإن من شرط صحة البيع أن يكون الشيء المبيع مالا، فالإنسان ليس مالا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل، فالشريعة تأبى أن يُعامل الإنسان الذي كرّمه الله معاملة الأموال [٢]، وذلك لأن حرمة الآدمي فوق حرمة المال، لأن

حرمة المال لغيره وحرمة الآدمي لعينه لأنه مكرم [٣]، فالبيع كما عرفه الفقهاء[٤] مبادلة مال بمال بالتراضي، والآدمي ليس بمال، ولا يقوم بالمال

وبهذا يمكن القول بأنه لا يمكن أن يكون جسد الإنسان حيًا أو ميتًا شيئًا ماليًا ترد عليه المعاملات المالية من بيع أو شراء، فكما أورد ابن نجيم تعريف المال بأنه" اسم لغير الآدمي وخلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"، والعبد وإن كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله أو إهلاكه[١]، وذلك ببيع أعضائه، **والأدلة تشير على ذلك كثيرة منها:** ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم" :- **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** [٢]

ومن هذا الاتفاق يتضح أن الحرمة سارية على بيع الآدمي كله، فإذا كان يحرم بيعه كله فهل يحرم بيع بعضه؟؟

إن مسألة بيع أعضاء الجثة من المسائل المستحدثة التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات غرسها لمصابين لطالما عانوا من الأسقام والأوجاع، فزالت

محنهم وتلاشت آلامهم، مما يدعو إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرضى وأورد أقوالهم كما يلي:

القول الأول: يحرم بيع الأعضاء البشرية مطلقًا بناء على حرمة بيع الإنسان الحر، وبذلك قال جمهور الفقهاء [٣] رحمهم الله تعالى، ونقل الأئمة: ابن قدامة و النووي وابن حجر والإجماع على منع بيع الحر [٤] وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلا بالإجماع[٥]

وإذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الإنسان الحر فإنهم نصوا على عدم جواز بيع أعضائه سواء أكان حرًا أو عبدًا[١]

وهذا ما قال به العلماء المعاصرون [٢]، وأخذت به فتاوى وقرارات الهيئات والمجامع الفقهية.

<u>واستدلوا على ذلك بما يلي:</u>

أولا: من القرآن الكريم: قال تعالى: واذقلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس قال أأسجد لما خلقت طينا [٣].

وقوله تعالى: **واذقلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين** [٤]

وجه الدلالة: أن الإنسان مكرم، وهذا التكريم واضح منذ أن خلقه الله- عز وجل -حيث أمر الملائكة بالسجود له، وجعله خليفة له في الأرض، وطالبه بالتعمير والإصلاح، ومن أجل ذلك سخر له سائر الخلق وجعله مسلطًا على غيره من المخلوقات ينتفع بها ويحيا عليها، وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها والانتفاع بها وجعلها موضع ملكه، وأصبح غيره مملوكا منتفعًا به، ومن هنا لم يخضع الإنسان شرعًا لما يخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه، لأن فعل ذلك في الإنسان إذلال وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه التصرفات.[١]

وعليه فبيع الإنسان لأعضائه سواء في حياته أو بعد مماته فيه امتهان ومذلة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع من تكريمه [٢]

وقد ورد في حاشية ابن عابدين ":والآدمي مكرم شرعًا، وإن كان كافرًا، فيعد إيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلالا له وهو غير جائز وبعضه في حكمهِ"[٣]

وقد بين الشيخ وهبة الزحيلي بأنه" لا يشك في منع المعاوضة بأعضاء الإنسان، لأنه مكرم، وأنه لا يصح بإجماع الفقهاء أن يكون الإنسان أو أحد أجزائه كالأمتعة المادية التي تخضع للمبادلات المالية، فرأى بأن المعاوضة حرام ولا تجوز [٤] "

وقال محمد سيد طنطاوي" شيخ الأزهر السابق":"المتاجرة بالأعضاء عن طريق البيع وعن طريق التعامل ممنوعة وحرام قطعًا، لأن جسم الإنسان لا يصلح أن يكون محلا للمتاجرة "[٥]

ثانيًا :من السنة النبوية المطهرة:

١- قوله- صلى الله عليه وسلم-:"**لعن الله الواصلة و المستوصلة**" [٦]

وجه الدلالة: الواصلة التي تصل شعر غيرها، والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك بإذنها، وإنما لعِنا للانتفاع به لما فيه من إهانة المكرم[٧]

وفي بيع شعر الإنسان يقول الإمام الزيلعي- رحمه الله":-لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به، لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون جزؤه مهانا[١]

وقال الإمام الكاساني- رحمه الله تعالى":-وأما عظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه لا لنجاسته" لأنه طاهر في الصحيح من الرواية "لكن احترامًا له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة."[٢]

٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:"**قال - عز وجل- ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره** [٣]."

وجه الدلالة: لقد بين الرسول -صلى الله عليه وسلم -في هذا الحديث القدسي بأن المولى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان من البيع والتصرف فيه.[٤]

فإذا كان بيع الكل محرمًا فالجزء يتبعه في الحكم، ويكون بيعه محرمًا كذلك وعليه يحرم بيع أي عضو من أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتًا.

٣- نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لا يملكه الإنسان، حيث قال:"**لا تبع ما ليس عندك** "[٥]

وجه الدلالة :أن جسم الإنسان ليس ملكًا له، بل هو ملك لله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه، فإذا باع أي عضو من أعضائه فإنه يُعتبر قد باع ما لا يملكه [٦]، ولا شك أن صحة البيع تستوجب ملكية عين المبيع.

وسيد هذا وإن جسم الإنسان يعُّد أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه بالبيع، إذ إن تملكه لجسمه- كما ذكرت سابقًا -ليس بحق خالص يتصرف فيه كما يشاء ويخضعه للمعاوضة، بل إن حياته وجسمه من حقوق الله عز وجل .

ثالثًا: من المعقول: أن البيع فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال منهم، وقيام تجارة رهيبة فظيعة أفظع بكثير من تجارة المخدرات لأنه متاجرة في بني البشر وتؤدي إلى قتلهم وبتر أعضائهم ليستفاد منها [١].

وقد أطلق على عملية بيع الأعضاء اسم" التجارة القذرة"، وخاصة أن هذه التجارة تنتشر أكثر في المناطق الفقيرة، و المكتظة بالسكان، والتي تحولت إلى سوق لبيع

الأعضاء البشر ية، حيث يعرض الفقراء أجسامهم للبيع على السماسرة الذين لـــديهم قوائم تعرض أثمانا مختلفة من طرف الأغنياء ويشكل هؤلاء السماسرة مع مجموعـــة من الموظفين في المستشفيات والأطباء مافيا الأعضاء البشرية[٢].

القول الثاني: جواز بيع الأعضاء البشرية للضرورة، وبذلك قال ابن حزم [٣]

واستدلوا على ذلك بالقياس من عدة وجوه:

١- قياسا على ما ذهب إليه الفقهاء المتقدمون من جواز بيع العبد والأمة وكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهمـــا والمتمثلـــة فـــي الانتفاع فهم يرون أنه إذا أمكن الانتفاع بالأعضاء البشرية جاز بيعها [٤].

٢- قياسا على ما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين من جـــواز بيـــع العَـــذِرَةِ مـــن الشعور والبول للصباغ فقط.

٣- أن من حق الإنسان أخذ العوض عن الضرر الذي يصيبه كالدية والأرش[١] في حالة المساس بنفسه، أو الاعتداء على عضو من أعضاء جسمه فيقـــاس علـــى هذه الحالة تنازل الشخص عن الاعتداء على عضوه، فيكون لـــه الحـــق فـــي التعويض عن الضرر الذي يصيبه مقابل تنازله عن ذلك [٢].

٤- إن بيع عضو الآدمي كالدم والجلد واللبن مما يُعد من الأعضاء المتجـــددة، فـــلا يتنافى مع حرمته لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك[٣]

واستدلوا من المعقول بوجوه منها:

١- أنه لا أثر لوجود الثمن على انعقاد العقد صحيحًا، لأن هذا الثمن مقابل العـــضو أو الجزء المتصرف فيه، وإن بيع العضو المزدوج كالكلية مثلا لا يتنـــافى مـــع الكرامة الإنسانية بل على العكس من ذلك حيث يتضمن معاني إنسانية عظيمـــة تتمثل في حماية الإنسان لأخيه الإنسان من خطر الموت الذي يهدده [٤]

٢- إن دفع مبلغ من المال في مقابل شراء العضو يدخل في مصاريف العلاج بالمريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأجرة للطبيب مقابلا للعلاج، ومبلغًا من المال للمستشفى مقابل الإقامة وقياسًا على ذلك يدفع المريض مقابلا للشخص الذي تنازل عن عضو لمصلحته، فالعضو المتنازل، عنه بمثابة الدواء للمريض(٥)

وأما قياس بيع العضو الآدمي على بيع الحر في التحريم قياس مع الفارق، وذلك أن بطلان بيع الحر سببه تنافي هذا البيع مع كرامة الآدمي من جهة وإهدار حقه الثابت شرعًا من جهة أخرى، وهذان المعنيان منتفيان في بيع العضو، فلا إهانة للكرامة الإنسانية إذا بيع بغرض التجارة والكسب المادي فهذا الغرض يتعارض مع كرامة بني آدم لما يحمله من معاني الإهانة(١)

واقترح أصحاب هذا القول شروطًا معينة لجواز هذا البيع، وهي: (٢)

-١- ألا يكون في بيع الأعضاء تعارضًا مع الكرامة الآدمية بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.

-٢- أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، والا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.

-٣- أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

-٤- ألا يكون بيع العضو متعارضًا مع نص شرعي خاص كالشعر -لعن الله الواصلة - أومبدأ شرعي آخر غير ما ذكر كمني الرجل.

-٥- ألا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

-٦- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط المتقدمة.

وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يلي:

-١- ان في جواز بيع الشعور عند بعض الفقهاء قابلة عدم جواز البيع عند البعض الآخر، ثم إن جواز بيع العَذِرَةِ والبول أنهما أصلا لا يعتبران من الأعضاء وإنما هما إفرازان طبيعيان لابد من خروجهما، وإلا تأذى الإنسان باحتباسهما أذى بالغًا قد يؤدي إلى وفاته إن طال ذلك الاحتباس(٣)

-٢- إن القياس على العبد والأمة قياس فاسد لأنه استثناء من الأصل وحرمة بيع العضو المقطوع ليس لعدم نفعه فقط، بل لأسباب ذكرت عند أدلة القول الأول(١)

-٣- أن الدية أو الأرش إنما هي مقابل الاعتداء، وهو ضمان الدم لا ضمان المال (٢)، وقال الكاساني:المال خلق وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية للمال، وحرمة الآدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية وإهدار المالية أولى (٣)

-٤- إن القياس على بيع الدم ولبن الآدميات غير صحيح، لأن الدم محرم لأنه نجس بإجماع أهل العلم، والنجس لا يجوز بيعه وإنه وإن جوز الانتفاع به تبرعًا لمضطر فلا يجوز بيعه لقاعدة:" أن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع"، فبيعة محرم لا يجوز، لكن إذا تعذرالحصول على الدم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء لأنه مضطر أبيح له المحرم فوسيلته أولى بالإباحة (٤)

أما بيع لبن الآدميات فإنها مسألة مختلف فيها لدى الفقهاء المتقدمين، فالحنفية (٥) والمالكية (٦) وبعض الشافعية (٧)وبعض الحنابلة (٨) لا يجيزون ذلك، لأن جواز البيع بيع المالية أي أن يكون الشيء مالا، ولا مالية للإنسان الحر، وأيضا إن كل ما يحرم أكله يمتنع بيعه فلحم الإنسان محرم، وكذلك بيع لبن الآدمية (٩).

-٥- أنه لا يجوز إدخال ثمن العضو في مصاريف العلاج، لأن العضو ليس دواء عاديا بل هو استثناء للضرورة والحاجة وما جاز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عنه [١].

-٦- أما عند اشتراطهم بألا يكون الغاية من البيع الربح والتجارة والتداول فلأن ذلك يتعارض مع الكرامة وإنما تكون الغاية لإنقاذ المريض فلا اهانة مع ذلك فيجاب عليه: بأنه لا يمكن ضبط هذا القصد فكيف يكون هناك بيع ولا يقصد البائع الكسب، ثم إنه على فرض تحقق وجود من لا يقصد الكسب، فإنه يكون نادرًا لا يستطيع أن يبني عليه حكمًا شرعيًا، فضلا عن أنه سيفتح مجالا للاتجار في الأعضاء الآدمية[١]

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء في المسألة، وما استدلوا به يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم جواز بيع الإنسان أو جزء منه، لأنها لا تصلح محلا لإنشاء العقود، فقياس البيع على التبرع لا يصح لأن هناك فرقًا كبيرًا بين البيع والهبة أو التبرع، والقاعدة الفقهية تقول ":إن كل ما يصح بيعه يصح هبته ولا عكس."[٢] فهناك أمور كثيرة يجوز هبتها ولا يجوز بيعها، فيجوز هبة المجهول ولا يجوز بيعه، فالذي يتم في إعطاء الأعضاء هو التبرع الذي هو أوسع مدلولا من الهبة، فهو يشمل الهبة والصدقة ويشمل الإحسان والإيثار، وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز بيع الجثث أو بعضها، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول، وكذلك الرد على أدلة المجيزين أيضا لسبب رئيسي وهام، ألا وهو حفظ كرامة الإنسان حيًا وميتًا وصونه عن الابتذال والامتهان، والله أعلم.

وهذا يتناسب مع ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية": وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضوًا من أعضائه أيا كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع والشراء، وليست

سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناه الله تعالى، وحماه عن البيع والشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريما قطعيا، وكل ما يأتي من هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع والشراء "

لكن هل يجوز إعطاء مكافأة للمتبرع بالعضو أم لا– سواء كان المتبرع حيًا أو ميتًا؟ وأبين الجواب عن هذه المسألة بما يلي:

أولا: في حالة اذا كان المتبرع حيا:

إن أغلب الفقهاء الذين يحرمون بيع الأعضاء البشرية، وكذا جُل الذين كتبوا في هذا الموضوع نصوا على أنه لا مانع من أن تقوم الدولة بتشجيع المتبرعين، ومنحهم مزايا اجتماعية مثل الوسام والميدالية أو اعطائهم مالا لتعويضهم عن فترة تعطلهم عن عملهم ولما يحتاجونه من عناية في المستقبل لكي يعيشوا حياة عادية، وهذا جائز لأن الجهة التي تدفع التعويض أو تشجعه ليست الجهة المعنية بالاستفادة من العضو المتبرع به

قرار مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم 8 في الدورة 33 المنعقدة بتاريخ -46 17 1 /12/ 1418ه،،، والقرار منشور أيضا في مجلة الأزهر، ج1 ، ص45 .

ومع كون البيع محرمًا يجب على المريض أن يتحمل مصاريف التحاليل الطبية والجراحة والأدوية التي يحتاجها المتبرع، وكذا مصاريف اقامته في المستشفى، ولا تعتبر هذه المبالغ ثمنًا للعضو، بل تدخل في مصاريف العلاج [1] وبذلك صرح الدكتور يوسف القرضاوي في بحث له حيث قال ":لا يمنع من إعطاء المتبرع مكافأة على تبرعه من الدولة، أو من المتبرع له، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **من أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدو ا فدعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه**"[2].

وأيضا قد تقوم الدولة بتعويض من يخسر عضوًا من جسمه في عمل فدائي بعطـــاء، فهذا العطاء أيضًا من قبل التكريم وعلى سبيل الهدية والهبة وليس غير [٣]

ثانيًا: في حالة اذا كان المتبرع ميتًا:

وأوصى بذلك أو أذن ورثته من بعد موته وهذا ما يهمني في هذا المبحث فلا يـــسمح بأخذ العوض [١]، وهذا ما أرجحه لأن النقل من جثة المتبرع الميت لايعرضه للضرر، ولا يستوجب الزام ورثته بأية مصاريف مثل مصاريف النقل والعملية الجراحية، والله أعلم

المبحث الثاني

شراء الجثث أو بعضها

قد يحتاج طلاب الطب إلى شراء جثث لغرض تشريحها والاستفادة منها فما حكم ذلك؟ ذكرت سابقًا أن من شرط صحة البيع شرعًا أن يكون المبيع ملكًا للبائع أو موكلا في بيعه، لحديث حكيم بن حزام– رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال له**":لا تبع ما ليس عندك** " [١]

وهذه الجثث ليست ملكًا للبائع ولا موكلا في بيعها من مالكها، فيد الملكية منتفية عنه، ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعًا، لصريح حديث حكيم المذكور، ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة أخرى، وهي التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة ويُعطي له الثمن مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية [٢]

وقد سئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فأجاب ":إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم ."[٣]

وكذلك الأمر للهياكل العظمية البشرية –الجثة البالية –، فقد يحتاج طلاب العلم شراء هياكل عظمية من أناس يحضرونها من القبور، وليس لديهم بديل عن ذلك، فهل يجوز شراء مثل هذه الهياكل البشرية؟؟

فأقول:إن كانت هذه الجثث لمسلمين فلا يجوز شراؤها ولا تشريحها، أما إن كانت لكفارواحتيج إلى التشريح كما في حالة طلاب الطب جاز بلاثمن،فإن كانت لا تبذل إلا بثمن جاز شراؤها للحاجة ويجب دفن هذه الجثة بعدالانتهاء منها دون إعادة تغسيلها والصلاة عليها.

أما بالنسبة لشراء بعض الجثة- شراء الأعضاء البشرية –: فمن العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الإقدام على إتيان شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة الملحة

للمريض إلى ذلك العضو للاستفادة به بغية المحافظة على حياته، كما أن قلة الأشخاص المتبرعين أو الموصين

بأعضاء أجسامهن في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية تشكل سببًا آخر للشراء، ويضاف إلى ذلك كله يسر الحال ووفرة الإمكانات المالية، فإذا كان هناك إنسان مريض بحاجة ماسة لعضو ما، وتتوقف عليه حياته، ولم يجد من يتبرع له بهذا العضو إلا بالثمن، فهل يجوز أن يُبذل له الثمن ليتمكن من الحصول على العضو المطلوب تماشيًا مع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟؟ حسب الضوابط السابقة يمكن الإجابة بأنه يجوز ذلك، حيث أجمعت الفتاوى الإسلامية [١] الصادرة من الفقهاء وهيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية على عدم جواز بيع الدم والأعضاء، حيث جاء في فتوى المجامع الفقهية لرابطة العالم الإسلامي ما نصه: ويجوز من ذلك حالات الضرورة، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الأثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات." حيث أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في جدة بالسعودية في شباط ١٩٨٨ م عمليات غرس الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها، ولكن ليس على طريق بيع الأعضاء، فجاء في القرار ما يلي":لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بمال، أما بدل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب فمحل اجتهاد [٢]"

ويتبين من هذه الفتوى أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم بيع أو شراء العضو البشري استنادًا إلى أحكام القرآن الكريم الذي نص على تكريم الإنسان وحث على عدم المساس به، وإنه تمشيًا مع هدف الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح الناس والمحافظة على حياتهم ووقايتهم من الهلاك، فقد أباحت شراء الأعضاء البشرية في

حال الضرورة فقط ووضعت شروطًا لتحديد معيار الضرورة، لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها، وهذه الشروط هي:

١- إذا لم يجد المريض متبرعًا له بالعضو المحتاج إليه.

٢- أن يكون هناك خطورة على حياة المريض.

٣- لم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

وقد ذهبت الفتاوى الشرعية إلى أبعد من ذلك، فقد أجازت لأي شخص التبرع بالمال للمريض الذي هو في خطر الموت، وهي في حاجة شراء عضو بشري لتحفظ حياته، إذا كان المريض بحاجة إلى مساعدة مالية لشراء العضو[١].

لكن من أين يتم الشراء لهذه الأعضاء؟؟

لقد أجاب الدكتور يوسف القرضاوي على هذا السؤال بأنه لا يجوز الشراء من الأشخاص المتبرعين مباشرة، وإنما يجب أن يتم الشراء من بنوك الأعضاء، فهذه البنوك تأخذ أعضاء المتبرعين ممن أوصوا بذلك أو بموافقة ورثتهم أو من مجهولي الهوية وتبيعها لمن يدفع فهذا لا مانع فيه أو عن طريق المستشفى، حيث يتم النقل من الذين يتعرضون لحوادث السير بعد موافقة أوليائهم وذويهم.[٢]

والذي أرجحه القول بجواز الشراء في حالة الضرورة التي ذكرها الأستاذ أبو الفتوح وأرجح ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي من أن الشراء يجب أن يكون من البنك -بنك الأعضاء -وذلك خوفًا من أن تصبح أعضاء الإنسان سلعة يتاجر بها ولا بد لكل من يقوم بعملية المتاجرة بالجثث أو أعضائها أن يتعرض للمسؤولية الجزائية المتمثلة في جريمة الانتهاك لحرمة جثة الميت ككل أو بعضها. والله أعلم.

الوصية بالجثة أو بعضها

الوصية لغة واصطلاحا:

الوصية لغة: أوصى له بشيء، وأوصى إليه جعله وصية والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها، ووصاه توصيه بمعنى الاسم الوصاة، وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضًا(١)

والوصية اصطلاحا : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (٢)، يعني بطريق التبرع سواء أكان عينًا أم منفعة، وهي مستحبة. (٣)

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعا جارية في الأموال والمنافع والديون، وقد عرفها القانون بأنها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت (٤)

وبهذا فإن الإيصاء بالجثة أو بعضها لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي، لأن جثة الإنسان ليست تركة، ولكنها تدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية، إذ ان هذا اللفظ يُطلق بمعنى العهد إلى الغير، أو الإذن في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته.(٥) لأن الإنسان لا يملك جسمه لأنه وديعة من الله- عز وجل - لكنه- عز وجل – مكن الإنسان من الانتفاع والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعية معينة فليس للإنسان أن يفعل بنفسه أي فعل يخالف أمر الله، ولكن في حالة الوصية بالتبرع في عضو من أعضائه فإنه يبذل جزءًا من جسده لينتفع به الآخرون ولينقذ أروحًا من الآلام والمعاناة والهلاك، وهذا يندرج تحت قوله تعالى: –**وتعاونوا على البر والتقوى** (٦)

غير أن الفقهاء المتقدمين يعارضون التصرف بالجثة أو بعضها بوصية من باب أنه

لايجوز انتهاك حرمة الإنسان حيًا وميتًا لقوله تعالى :– **ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرممن خلقنا تفضيلا)** (١)

يقول صاحب الفتاوى الهندية إن الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز للكرامة [٢] ويقول ابن عابدين:إن الآدمي مكرم شرعًا، وإن كان كافرًا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلالً له وهو غير جائز، وبعضه في حكمه "[٣]، وكذلك من باب أن الجثة ليست مالا فلا تكون محلا للوصية التي يشترط في محلها أن يكون مالا مملوكًا لشخص يمكن أن ينتقل إلى ورثته،يقول ابن عابدين في حاشيته:"إن الجثة الميتة لا تقبل الملك[٤]

ولقد ذهب الفقه الإسلامي المعاصر إلى أن الوصية بالمنافع جائز ة، ومنها الوصية بعضو الميت للحاجة التي يبيحها الشرع [٥]، فكيف تتم هذه الوصية وما هي ضوابطها؟ وهذه الوصية لها ضوابط[٦] :

-١- بأن تكون صادرة عن إرادة واعية من كامل الأهلية دون ضغط أو إكراه من كامل الأهلية بأن يكون بالغًا عاقلا، لأن المكره والصبي والمجنون ليسوا أهلا للتبرع[٧]

- ٢- أن الموصي لم يرجع عن وصيته قبل وفاته.

-٣- أن تكون الوصية مكتوبة ومشهودًا عليها.

-٤- ألا يكون العضو الموصى به من طرف الميت متعارضًا مع نص شرعي خاص أو مع المقاصد كوصل الشعر وبيعه، أو الخصيتين لحفظ الأنساب من الاختلاط.

فالوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت مما يحتاج إليه المريض لعلاجه كالكلية والقلب ونحوهما -بناءً على ما سبق -أمر جائز شرعًا، لأنه من باب الصدقة الجارية، حيث يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعًا بها، لقول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم" :-إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [١]، وكذلك الذي يوصي

بجثته لكليات الطب لأغراض تعليمية علمية وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي":أن الصدقة ببعض البدن أعظم أجرًا من الصدقة بالمال."، كما أن الصدقة ببعض البدن فيه تكريم للميت المتبرع حيث يعيش هذا العضو مع شخص حي بذل من أن يبلى ويتحلل بالتراب [٢]، إلا أنه وَضَعَ ضابطًا لذلك، وهو ألا يكون التبرع بالجثة كلها أو بأكثرها مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والتبرع ببعض أعضاء الجثة لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين، ما دام الجسد الذي يُغسل ويُكفن ويُدفن موجودًا.

لذلك يوصي الشيخ القرضاوي المسلمين بأن يتبرعوا بالأعضاء بوصية مكتوبة حال حدوث الوفاة في الحوادث وأن يوصوا بذلك في حياتهم لينتفع بها الناس بالشروط التي وضعها الأطباء[٣]

وفي رأيي يُفضل أن تكون الوصية مكتوبة، لأن أولياء الميت أحيانا يُعارضون التبرع، ويعتبرونه إهانة وتمثيلا بجثة ميتهم، فبكتابة"وصية والإشهاد عليها لا يستطيع احد من الورثة أن يُعارض ذلك.وبالتالي ليست الوصية بالتصرف بالجثة خرقًا لمبدأ حرمة جسد الإنسان فضلا عن أنها لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وإذا أردنا الموازنة بين مفسدة انتهاك حرمة الميت بأخذ عضو من جسده وبين مفسدة موت إنسان **وإزهاق** نفسه، نرى أن القاعدة الشرعية تقتضي بدفع المفسدة العظمى بالمفسدة الأخف، أو دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وهكذا نرى أن التقدم الطبي والجراحي الذي أثبت إمكان رعاية مصلحة الأحياء عن طريق الانتفاع بأجزاء من الجثث يستدعي تغير الحكم الذي درج عليه الفقه التقليدي الذي يمنع الانتفاع بها، فكما أن الحرمة تثبت للجثة في كل وجه لا منفعة فيه من المساس بها فإن الإباحة تثبته في كل موضع يضر فيه الإنسان الحي إلى الانتفاع بها [١]، وقد صدرت قرارات من المجامع الفقهية بخصوص هذا الموضوع واشترطت ضرورة إذن المتوفى قبل وفاته لإجازة النقل شرعا من جثته، ومن هذه القرارات: القرار رقم (١) الصادر عن مجمع الفقه

الإسلامي بجدة والذي نصه ":يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته علـــى ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميـــت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهويـــة ولا ورثة له "[٢] .

الخاتمة

أهم النتائج:

- الجثة هي جسد الإنسان بعد مفارقة الروح للبدن.
- إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحا وجسدا تكريما عظيما سواء أكان ميتا أم حيا.
- طهارة جسد الإنسان الحي والميت سواء أكان مسلما أم كافرا، وما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء.
- هناك العديد من الأحكام والآداب التي يستحب فعلها للجثة عند خروج الروح من البدن والتي من شأنها أن تحسن صورة صاحب الجثة حتى يلاقي الله على أكمل حال من حسن الهيئة والنظافة.
- تغسيل جثة المسلم وتكفينها والصلاة عليها ودفنها فرض على الكفاية.
- وجوب تغسيل السقط إن خرج حيا واستهل وبلغ أربعة أشهر و يصلى عليه.
- وجوب تغسيل الجثة المقطعة وأي جزء وجد منها، وإن تعذر غسلها وخيف تقطيعها بالغسل صب عليها الماء دون مس وإن خيف تقطيعها بالماء لم تغسل، وإنما تيمم.
- إن تعذر استخراج الجثة من تحت الهدم لا يصلى عليها لتعذر الغسل.
- جواز الصلاة على بعض الجثة، على ألا يكون العضو مما ينفصل في العادة في حال الحياة كالشعر والظفر.

- لا يجوز التصرف بالجثة إلا بإذن صريح مسبق من صاحبها، أو من ذويه، إلا إذا كان مجهول الهوية، أو تعلق حق عام بها كأن يموت الشخص في ظروف غامضة، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم.
- من السنة أن تدفن الجثة بجميع أجزائها، لذلك لا يسرح شعر صاحب الجثة، ولا تحلق عانته، ولا يقص من ظفره لئلا تتناثر أجزاؤه لأنها محترمة.
- الجثة البالية هي التي بليت وتحللت وتحولت إلى هيكل عظمي أما بسبب تزكها مدة طويلة أو التي بليت بسبب الحرق بحيث أصبحت فتاتاً ورميما.
- لا تغسل الجثة البالية ولا يصلى عليها.
- لا يجوز أن يجرد الشهيد من ثيابه التي قتل فيها،وإذا نقصت ثيابه جاز إتمامها بثوب واحد.
- جواز لف جثة الشهيد بالعلم بضوابط معينة.
- لا يجوز لف جثة الشهيد برايات تحمل عبارات التوحيد او كلام الله صيانة لها عن التنجيس والصديد.
- يكره الدفن في التابوت إلا عند الحاجة كرخاوة الأرض حينها يجب فرشه بالتراب.
- لا يجوز نقل الجثة قبل الدفن أو بعده إلا لغرض صحيح.
- يكره اتباع الجنازة بالصوت المرتفع ولو بالذكر والتهليل.
- يحرم بيع الإنسان أو أي جزء منه وكذلك بيع الجثث لأنها لاتضح محلا لإنشاء العقود
- إذا لم يتوافر العضو إلا بالثمن جاز بذل الثمن للضرورة والإثم على الآخذ.

- يجوز تقديم مكافأة أو تعويض للمتبرع الحي من قبل الدولة تعينه على دفع تكاليف العملية الجراحية وفترة مكوثه في المتشفى وتغيبه عن عمله
- لا يجوز تقديم عوض لذوي المتبرع الميت لأن النقل من جثته لا يعرضه للضرر ولا يستوجب إلزام ورثته بأية مصاريف.
- جواز الوصية ببعض الجثة أو تبرع الورثة بها،لأنها من باب الصدقة والإيثار والهبة، ويستحب أن تكون الوصية مكتوبة.

التوصيات

- توصية المجامع الفقهية ببحث ما يستجد من مسائل تتعلق بالجثة أو حياة الإنسان لم تكن موجودة من قبل وإصدار الأحكام عليها.
- توصية لمن أراد أن يتبرع بأعضائه بعد وفاته: أن يكون ذلك بوصية مكتوبة وأن يتبرع لمسلم لأنه أولى.

اهم المصادر والمراجع

أولا: القراءن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

١- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى- ط: دار الكتب العلمية ببيروت.

٢- سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى- دار احياء التراث العربى- بيروت

٣- سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الاشعث السجستانى- دار الكتاب العربى – بيروت.

٤- سنن الدارقطنى: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني- دار المعرفة- بيروت- ١٣٨٦ه-١٩٦٦ه.

٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القويني – دار الفكر- بيروت.

٦- السنن الكبري: أحمد بن الحسن بن علي بن موسي أبو بكر البهقي- مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ه ١٩٩٤م.

٧- سنن النسائي الكبري: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٨- صحيح البخاري: للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري المتوفي ٢٥٦ه- ط: دار ابن كثير – اليمامة.

٩- صحيح مسلم: الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج؛ ت ٢٦١ه – ط: دار احياء التراث العربي.

١٠- فتح الباري: للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – (٧٧٣ – ٨٥٢ه) – دار المعرفة – بيروت.

١١- المستدرك على الصحيحين – محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابورى – دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- مسند الامام أحمد بن حنبل – ب ٢٤١ه – مؤسسة قرطبة.

ثالثا: كتب المذاهب الفقهية:

كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي – الطبعة الثانية –الطبعة الثانية – دار المعرفة للطباعة – بيروت.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني – دار احياء التراث العربي – بيروت.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عتمان ابن علي الزيلعي الحنفي – دار المكتب الاسلامي – القاهرة.

٤- حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين – ت ١٢٥٢ ه – دار الفكر – بيروت.

٥- شرح فتح القدير: كامل بن عبد الواحد السيواسي، ط:دار الفكر، بيروت.

٦- المبسوط: لشمس الدين أبي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – ط: الثالثة – ١٣٩٨ه – ١٩٨٧م ؛ ث ٤٨٣ه – دار المعرفة للطباعة والنشر.

كتب الفقه المالكي:

١- أسهل المدارك شرح ارشاد والسالك للشكناوى – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد – دار الفكر – بيروت.

٣- حاشية الدسوقي – دار احياء الكتب العربية – عيسي البابي الحلبي وشركاءه.

٤- الذخيرة: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد حجي،ط: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤ م.

٥- الشرح الصغير للدردير، تحقيق: محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.

٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله المغربي، ط: ٢دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ه.

٧- المدونة الكبري: الامام مالك بن أنس – دار صادر – بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

١- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: أبو شمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت.

٢- الأم: للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت.

٣- البيان في مذهب الامام الشافعي للعمراني – دار المنهج – بيروت.

٤- حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي – دار النشر: المكتبة الاسلامية – ديار بكر – تركيا.

٥- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل – دار الفكر – بيروت.

٦- روضة الطالبين وعمدة المتقين: للعلامة محي الدين يحي بن شرف أبي زكريا النووي – دار الفكر بيروت.

٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن احمدبن زكريا، ط: ١، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤١٨ه.

٨- المقدمة الحضرمية: عبد الله بن عبد الرحمن الحضرمي، تحقيق: ماجد الحموي، ط: ٢ دار المتحدة، دمشق ١٤١٣ ه.

٩- المجموع شرح المهذب: للامام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي – دار الفكر.

١٠- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي، ط:دار الحكمة، دمشق ١٩٨٥ م.

١١- مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج: وهو شرح الامام / محمد الشربيني الخطيب – علي متن المنهاج لأبي زكريا يحي النووي – دار الكتب العلمية –بيروت.

١٢- المهذب في فقه الامام الشافعي: ابراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي – دار الفكر – بيروت.

١٣- الوسيط للغزالي: دار السلام ١٩٩٧ م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب المام أحمد ابن حنبل: للامام علاء الدين أبي الحسني علي سليمان بن أحمد المــردواى الــسعدي الحنبلي – تحقيق أبي عبد الله محمد حسن اســماعيل الــشافعي – الطبعــة الأولي ١٤١٨ ه –١٩٩٧ م – دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- كشاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ العلامة / منصور ابن محمد عبــد الله ابن محمد بن قدامة – دار الفكر – بيروت.

٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيراوني، تحقيــق: يوســف الــشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت ١٤١٢ ه.

٤- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، ط: المكتب الاسلامي،بيروت.

٥- المغني علي مختصر الخرقي: موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة – دار الفكر – بيروت.

كتب الفقه الظاهري:

١- المحلي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– ت ٤٥٦ ه دار الافاق الجديدة – بيروت.

<u>رابعا: كتب اللغة العربية:-</u>

١- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – دار احيــاء التــراث العربي – بيروت.

٢- القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ت ٨١٧ ه – مؤسسة الرسالة.

٣- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظـــور ت ٧١١ ه – دار صادر – بيروت.

٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القـــادر الـــرازي – ب ٦٦٠ ه – لبنان – بيروت ١٩٨٧ م.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومى – ت ٧٧٠ ه – المكتبة العلمية – بيروت.

٦- المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفي واخرون – دار الدعوة – تحقيق مجمـــع اللغة العربية.

٧- المحكم والمحيط الاعظم: ابي الحسن بن سيد المرسي، تحقيق: عبد الحميـــد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠ م.

٨- معجم مقاييس اللغة أبو الحسن أحمد بـــن فـــارس دار الفكـــر ١٣٩٩ ه – ١٩٧٩ م.

خامسا مراجع للفتاوى:

١- دار الافتاء المصرية الفتاوى الاسلامية.

٢- الفتاوي الهندية: الشيخ نظام وجماعة مـــن علمـــاء الهنـــد، ط: دار الفكـــر، بيروت ١٤١١ ه – ١٩٩١ م.

٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء.

٤- فتاوى مجمع الفقه الاسلامي ١٩٨٨ م.

٥- فتاوى هيئة العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٦- فتاوي لجنة الفتوى في المملكة الهاشمية الاردنية.

٧- فتاوى لحنة الفتوى بالازهر الشريف.

٨- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المجلد الثالث، طريق السلام www.islamway.com .

٩- بحوث وفتاوى فقهية اسلامية معاصرة: الامام جاد الحق، باب: الطب والتداوي.

سادسا: الرسائل العلمية:

١- احكام الجرحة الطبية للشنقيطي، ط: ١١٢٣ جمادى الاخرة ١٤٠٨ ه.

٢- احكام التصرف في الجثة في الفقه الاسلامي : رقية اسعد صالح عرار ٢٠١٠ م.

٣- انتفاع انسان باعضاء انسان اخر حي او ميت في الفقه الاسلامي: الشاذلي حسن علي، مجلة الفقه الاسلامي عدد ٤ ١٩٨٨ م.

٤- زرع الاعضاء في الشريعة الاسلامية للقرضاوي.

٥- حكم الشريعة في اعمال الطب المستحدثة: ابن احمدبلحاج العربي ١٤١٤ه – ١٩٩٣ م.

٦- الاحكام الشرعية للعمال الطبية: احمد بن شرف الدين، ط: ٢ ١٤٠٧ ه.

٧- الانتفاع باجزاء الادمي في الفقهالاسلامي: عناية اللهعصمت الله.

٨- التشريح: ابو زيدبكر بن عبد الله ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨م.

٩- الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء للبار.

١٠- مدى مشروعية الانتفاع باعضاء الادمي حيا او ميتا في الفقه الاسلامي: محمد عبد المطلب،ط: دار الفكر الجامعي ٢٠٠٥ م.

١١- مدى مشروعية نزع وزرع الاعضاء البشرية: د/ شاكرمهاجر الوحيـــدي، ط: دار المنارة، غزة ١٤٢٥ ه- ٢٠٠٤م.

١٢- عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون: ســـميرة عايـــد الديات.

١٣- معصومية الجثة في الفقه الاسلامي: الحاج العري بن احمد،مجلة الحقوق، مجلد ٢٣، عدد٢، ١٩٩٩ م.

سابعا: المجلات:

١- مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٩٨٨م.

٢- مجلة البحوث الفقهية الاسلامية المعاصرة

٣- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م.

٤- مجلة مجمع الفقه الاسلامي:الامام محمد سيد طنطاوي العدد ٤ جريد امدينة عدد: ٢٥٨، ٨٤، ٢٥٧.

٥- مجلة الحقوق عدد:١، مجلد ١١ازار ١٩٨٧ م.